



جامعة عمار ثلجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

الجريمة المنظمة على ضوء القانون (06-24)

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذة :

أ.د - يوسفى مباركة .

من إعداد الطالبين:

- قنة عبد المجيد

- النية عماد الدين

أعضاء اللجنة :

رئيسا	أ.د- بوقرين عبد الحليم
مشرفا ومقررا	أ.د- يوسفى مباركة
مناقشا	د- لكحل عائشة
مناقشا	د - بلحسن حسام الدين لحسن

السنة الجامعية: 2025/2024

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
سر من سره



إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك
و لا تطيب الدنيا إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك
فأنت القائل " إقرأ باسم ربك الذي خلق "
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم



شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة

"يوسفي مباركة"

على قبولها الإشراف على هذا العمل و مجهوداتها المبذولة في

تقديم النصائح و الإرشادات

و التصويبات المقدمة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة

فجزاها الله عنا خير الجزاء و جعل جهدها المبذول في ميزان

حسناتها

بارك الله فيها و حفظها و أطال الله في عمرها

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام

كل باسمه و صفته

على تحملهم مشقة مناقشة العمل وتصويبه ببارك الله فيكم

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى :

إلى والديتي الغاليتي أطال الله في عمرها و حفظها

إلى أبي العزيز الذي أفنى عمره لنصل إلى هذا المستوى

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي و أبنائي

إلى زملائي و زميلاتي الطلبة كل باسم

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي

أهدي ثمرة هذا العمل

عبد

المجيد

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إله:

إله من ملأت حياتي حبا وحنانا صادقا فانتظرت لحظة نجاحي بفارق الصبر

أمي الحبيبة

إله الذي وضع خطي على مسلك النور إله رمز التحدي والصمود أيتها الغالي

إله الشموع التي أنارت لي الطريق إخوتي.

إله من كانوا زهورا في روضة العلم زملائي في مشوار الدراسة

إله من كانوا رموزا العلم في نظري أساتذتي بقسم الحقوق بجامعة عمار

ثليجي

إله كل من عرفني ولم يسعني أنأذكره.... شكرا لكم

عماد الدين

مقدمت

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم المنتشرة في مختلف بلدان العالم ، فقد شكلت محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية و التحليلية ، نظرا للخصائص و المميزات التي تتميز بها عن باقي الجرائم ، ظهرت في مناطق مختلفة عبر العالم و بمسميات مختلفة ، كالمافيا في دولة ايطاليا و القرصنة و غيرها من التسميات ، إلا انه نتيجة للتطور الحاصل على مستوى العالم و في جميع الأصعدة ، خاصة الطفرة التكنولوجية في عصرنا الحالي ، ساعد على انتشار الإجرام المنظم في مختلف دول العالم بلا استثناء ، و هذا ما أرغم المجتمع الدولي على توحيد الجهود و تكثيفها لمحاربة الجريمة المنظمة و الجماعات الإجرامية المنظمة التي وسعت من نفوذها و طورت من وسائل ارتكابها للجرائم ، فتكللت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

فالجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من الإجرام المنظم ، فسرعان ما وافقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، تيقنا منها بخطورة هذا النوع من الإجرام ، كما أصدرت عدد النصوص القانونية التي تجرم بعض الأفعال المشككة للجريمة المنظمة ، كجرائم المخدرات ، تبييض الأموال ، تهريب البشر و جرائم الفساد ، كما جرمت بعض صور الجماعات الإجرامية كجريمة تكوين جمعية الأشرار ، إلا أنها لم تنطرق إلى تجريم الجماعات الإجرامية المنظمة بنص صريح في قانون العقوبات .

و مع اشتداد الخطر الناتج عن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة و تطور الجرائم المرتكبة من قبلها ، عمل المشرع الوطني من خلال نص القانون رقم (24-06) على إدراج نصوص تجريبية لهذا النوع من الإجرام ، عملا منه لمحاصرتها تشريعا و تماشيا مع التوصيات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

تكم أهمية دراسة هذا الموضوع في ما يلي :

- الانتشار الواسع للجريمة المنظمة و الإجرام المنظم الذي أصبح لا يعترف بالحدود الوطنية مستعملا شتى الوسائل لتحقيق أهدافه الإجرامية .

- إصدار المشرع الوطني للقانون رقم (24-06) ، الذي تنطرق لأول مرة للتجريم المباشر

الجماعات الإجرامية المنظمة بتعديله للقسم الأول من الفصل السادس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني الى " جمعيات الأشرار و الجماعة الإجرامية المنظمة و مساعدة المجرمين ، من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم .

- تبيان توجه المشرع الجزائري في المضي قدما في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية .

- الخطر الكبير الذي يشكله الإجرام المنظم على الفرد و المجتمع و الدولة ككل .

هناك دوافع منها الذاتية و منها الموضوعية جعلتنا نختار موضوع الجريمة المنظمة نذكر منها :

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع :

1- رغبتنا الذاتية في اكتشاف هذا النوع من الإجرام ، كونه من المواضيع الهامة التي تتمتع باهتمام واسع من قبل جميع الدول .

2 - ميلونا للمواضيع المتعلقة بالمجال الجنائي عامة و الإجرام المنظم خاصة .

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع :

1 - دراسة سياسة المشرع الجزائري لمكافحته للجريمة المنظمة خاصة بعد إصداره للقانون (06-24) ، إذ أدرج هذا الموضوع لأول مرة ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري .

2 . التطور الواسع للجرائم المنظمة و اختلاف وسائلها و مجالاتها .

3- تنامي الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على الفرد و المجتمع و الدولة ككل.

4 - دراسة أهمية المكافحة التشريعية من قبل المشرع الجزائري للجريمة المنظمة وأهم آلياتها.

خلال اعدادنا لهذا الموضوع لاقينا مجموعة من الصعوبات منها:

- قلة المراجع في هذا الموضوع بالذات بسبب حداثة وهو مادفعنا لتحليل النصوص القانونية المستحدثة بموجب القانون (06-24) .

2 . اتساع موضوع الجريمة المنظمة و تشعب عناصره وهو ما صعب لنا وضع خطة ملمة بكامل الموضوع.

توجد بعض الدراسات الأكاديمية حول موضوع الجريمة المنظمة و لكنها أنجزت قبل

صدور القانون (06-24) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري مثالها :

1-موسى تمار، علي عطوات، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2020

2-نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2020.

من أجل الإحاطة بالموضوع على اثر التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري قمنا بطرح الاشكالية الرئيسية التالية: **كيف واجه المشرع الجزائري الجريمة المنظمة على ضوء القانون(24-06) ؟**

و قد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي ، إذ يتطلب منا الموضوع في كثير من عناصره المنهج الوصفي ، بينما تتطلب الدراسة في كثير من الأحيان تحليل المواد القانونية ، و التي لم تواكبها الدراسات الفقهية نظرا لحداتها ، كما استعملنا المنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة.

و قد اتبعنا من أجل إحكام الدراسة الخطة الإجمالية التالية : قمنا بتقسيم موضوعنا الى قسمين ، **الفصل الأول** تحت عنوان : الإطار الموضوعي للجريمة المنظمة على ضوء القانون (24-06) ، تطرقنا في المبحث الأول إلى: مفهوم الجريمة المنظمة ، و في المبحث الثاني درسنا أركان الجريمة المنظمة و أرز أشكالها ، بينما **الفصل الثاني** فكان عنوانه : إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة للجريمة المنظمة ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى : إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة للجريمة المنظمة .

الفصل الأول :

الإطار الموضوعي للجريمة المنظمة على ضوء

القانون (06-24)

تمهيد :

تعد الجريمة المنظمة من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد الأفراد و المجتمعات وهي معروفة منذ القدم و في مختلف بلدان العالم ، فهي تتطور و تتغير بتطور المجتمعات ، فتتبع وسائل و آليات و طرق ارتكابها ، و مع ظهور التكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم كقرية صغيرة ، يسهل فيها الاتصال بين مختلف الأفراد ، في أي منطقة كانت و في وقت قصير ، وهذا ما سهل عمل الجماعات الإجرامية ، و تقلصت الخطورة على أفرادها ، من صعوبة في كشف مخططاتها و متابعة أفرادها ، و الجزائر كغيرها من دول العالم تأثرت سلبا من نشاطات هذه الجماعات الإجرامية المنظمة في مختلف الميادين منها الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها ، فعملت بالتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية و الدول، من أجل الحد أو التقليل من خطورة هذه الجماعات و الجرائم ، من خلال التوقيع على عديد الاتفاقيات ، كما أدرجت في قوانينها الداخلية نصوص تشريعية تعاقب على هذه الأفعال الخطيرة ، فأصدرت القانون رقم 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، الذي تطرق صراحة للجماعات الإجرامية المنظمة بداية من تكوينها ، بوضع تعريف لها و الجزاءات المقررة لمرتكبيها ، وهذا تيقنا منها خطورتها الشديدة على مختلف الأصعدة، ومن أجل الإحاطة بموضوع الجريمة المنظمة وفق ما جاء به المشرع الجزائري، نتطرق اليه بالدراسة من الجانب الموضوعي ، فننتقل الى مفهوم الجريمة المنظمة (المبحث الاول) فيما نتطرق إلى أركانها و ابرز أشكالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة .

موضوع الجريمة المنظمة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقهاء و المشرعين لأجل وضع مفهوم و تعريف شامل لها ، و هذا بسبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة الخطيرة ، و ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة تسعى لتحقيق أهداف معينة ، و باستعمال أساليب مختلفة ، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها ، بل اختلف في وضع تعريف لها سواء من قبل الفقهاء ، أو من قبل القانونيين و المشرعين ، و الجريمة المنظمة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصائص، ومن أجل التعرف أكثر على الجريمة المنظمة ، نتطرق إليه بالدراسة فنستعرض مختلف تعريفاتها الفقهية و تعريف المنظمات الدولية و التعريفات القانونية لها (المطلب الأول)، فيما نبرز أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة و الجماعات الإجرامية المنظمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

لقد وردت عدة تعريفات للجريمة المنظمة وفيما يلي نتطرق إلى بعض التعاريف الفقهية لها ، سواء لفقهاء عرب أو فقهاء غربيين (الفرع الأول)، كما نتطرق لتعريف بعض المنظمات الدولية للجريمة المنظمة في (الفرع الثاني) ، فيما نتطرق إلى بعض التعريفات التشريعية (التشريعات الوطنية) لها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول - التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :

عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة، على أنها نمط جديد من الأنشطة الإجرامية ظهر نتيجة للتقدم التكنولوجي والحضارة، فعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بالقول بأنها [>]الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ^{<1}، و ما يلاحظ في التعريف السابق انه تعريف عام ، لا تظهر من خلاله العناصر القانونية للجريمة المنظمة ، وإنما يبرز الإمكانات التي تتمتع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وعرض لقدراتها في القيام بمختلف الأفعال الإجرامية ، بطريقة متطورة و بوسائل متقدمة ، تجعلهم بعيدا عن المتابعة و الملاحقة القانونية ، كما انه لا يبرز أهداف

¹ . نصر الدين مروك ، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق ، مقال منشور بمجلة اصول الدين الصراط ، العدد 3 ، سبتمبر 2000 ، الجزائر ، ص 130.

المنظمات الإجرامية ، و المتمثلة في تحقيق الربح و توسيع النفوذ و الهيمنة على مختلف أسواق السلع و المنتجات¹ .

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة المنظمة عبارة عن مشروع إجرامي يرتكب من قبل عدة أشخاص غايتها تحقيق الربح غير المشروع و فرض الهيمنة و النفوذ على سوق السلع و الخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة ، كما يمكن أن تتحد أو تندمج عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة ، لتصبح متكاملة من جانب الإنتاج و الاتجار و التوزيع لهذه السلع غير المشروعة ، لتصبح على شكل تكتلات اقتصادية² .

و عرفها آخرون على أنها الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعات معينة باستخدامها أسلوب العنف أساسا لنشاطاتها الإجرامية ، و تكون تهدف إلى تحقيق الربح ، و قد تمارس أنشطتها في دولة واحدة أو تكون أنشطتها عابرة للحدود (عبر وطنية) أو تكون لها علاقات مع منظمات تمارس نفس الأعمال في دولة أخرى³ .

في حين عرفت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للاتحاد الأوروبي على أنها : >> مجموعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الربح <<⁴ .

كما عرفت بأنها الجريمة التي يشترك في الأعداد لها ، و ارتكابها أكثر من شخص واحد ، و التي ترتكب بأسلوب منظم و يستمر ارتكابه على مدى طويل من الزمن ، و يوزع على مرتكبيها العمل فيما بينهم سواء في مرحلة الإعداد و التخطيط لها أو في مرحلة تنفيذها و إتمام ارتكابها ، أو في التصرف في العائدات المالية التي تجنى منها سواء باقتسامها ، أو

¹ - نبيل صقر ، عز الدين قمراري ، الجريمة المنظمة ، التهريب المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د ط، 2008 ، الجزائر ، ص 8 .

² - مرجع نفسه ، ص 9 .

³ . ناديا قاسم ببيضون ، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2 ، لبنان ، 2012 ، ص 14

⁴ . أمير فرح يوسف ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2015 ، ص 5 .

أنها مجموعة من الأشخاص يمارسون أفعال مجرمة قانونا مستمرا غرضه الأول تحقيق الربح دون مراعاة الحدود الوطنية¹ .

نلاحظ من خلال التعريفات التشريعية السابقة اعتمادها و تركيزها على الخصائص التي تتميز بها الجماعات الإجرامية المنظمة من حيث التنظيم و الهيكلة و توزيع الأدوار و الهدف الذي تصبو إليه و هو ما جعل الجريمة المنظمة تختلف عن باقي الجرائم بتميزها بالخطورة الكبيرة .

الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة .

تناولت بعض المنظمات الدولية تعريف الجريمة المنظمة ، و من بين هذه التعريفات التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و فيما يلي نعرض على بعض هذه التعاريف :

أولا . تعريف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة :

جاء تعريف الجريمة المنظمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ، في المادة الثانية (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، على أنها >>جماعة محددة البنية تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفق الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<< ، فقد وضعت ذات الاتفاقية وصفا للجريمة الخطيرة في الفقرة (ب) من المادة الثانية على أنها >>سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات أو بعقوبة أشد<<².

في حين عرفت الجريمة الخطيرة في المادة الثالثة الفقرة (ب) من نفس الاتفاقية على انها >>حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني و تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة<<³

¹ . . فائزة يوسف الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص 37 .

² . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، المادة 2 .

³ . انظر المادة الثالثة (03) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

من خلال ما سبق نجد أن تعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة يعتمد على بيان خصائصها من حيث الهيكلية و التنظيم و درجة خطورة الجرائم المرتكبة من قبلها.

ثانيا - تعريف منظمة الإنتربول للجريمة المنظمة:

جاء تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الندوة الدولية الأولى، المنعقدة بسان كلود بفرنسا خلال الفترة الممتدة من 16 - 17 ماي 1988، واعتبرها:

"كل جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، ويكون هدفها تحقيق الربح أساساً دون التقيد بالحدود الوطنية">>.

إلا أن هذا التعريف لقي اعتراضاً من طرف مجموعة من الدول مثل: ألمانيا، إيطاليا، وإسبانيا، كونه لا يشتمل على جميع خصائص الجريمة المنظمة، إذ يجب لتعريف الجريمة المنظمة تعريفاً كاملاً أن تتوفر في الجريمة أهم الخصائص والركائز التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وهو ما جعل منظمة الإنتربول تتدارك التعريف السابق بتعريف أكثر شمولاً، جاء فيه أن الجريمة المنظمة:

"مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال مارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد أساساً على أسلوب التخويف والرشوة">>.

ثالثاً - تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة "جنيف 1975":

كان الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها، وقد حضره قرابة 1000 ممثل لبلدان ومنظمات عديدة، ناقشوا من خلاله مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهرياً، إضافة إلى الإجرام الناتج عن تعاطي المخدرات والإرهاب.

كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، واستعمال العنف بين الأشخاص .وقد عرّف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها:

"تتضمن نشاطاً إجرامياً على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها "على حساب المجتمع و أفراده ، و هي غالباً

ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص و تكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي¹.

لعل ما يلاحظ على التعريف السابق أنه لم يتناول خاصية الاستمرار و العنف و التخويف و هي من الخصائص الأساسية لهذه الجريمة .

الفرع الثالث - تعريف التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة :

من خلال ما يلي نستعرض بعض التعريفات القانونية للجريمة المنظمة ، منها الواردة في التشريعات الغربية و العربية و منها تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة .

أولاً : تعريف التشريعات الغربية للجريمة المنظمة :

هناك بعض التشريعات الغربية لم تقم بتعريف الجريمة المنظمة و منها من قامت بوضع تعريف لها ، هو ما نوضحه فيما يلي :

1 - تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي : لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا شاملا للجريمة المنظمة ، بل ترك ذلك للفقهاء و القضاء ، فهو في البداية لم يتناول الجريمة المنظمة في نصوص قانونية خاصة بها ، إلا انه تطرق لها من خلال تجريمه لعصابة الأشرار ، و تجريم المشاركة فيها و هو ما جاء في نص المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي ، و التي جاء فيها >> يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر << ، و نصت كذلك على أنه >> كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر ، و ذلك من أجل الإعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات <<²

2 . تعريف المشرع الايطالي للجريمة المنظمة : المشرع الايطالي عرف عصابة المجرمين أو المنظمات الإجرامية التقليدية ضمن نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي كما يلي >> حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة ، أو الاشتراك معا

¹ . نبيلة فيشاح ، الجريمة المنظمة و مكافحتها وطنيا و دوليا ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة خنشلة ، العدد 8 الجزء 2 ، 2017 ، ص 950.

² . نبيلة فيشاح ، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، 2019 . 2020 ، ص 21 .

لفرض ارتكاب جريمة معينة¹، كما جاء في نص المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1992 >> أن الفاعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص ، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي ، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضائها يستعملون قوة و سلطة العصابة كي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو مشروعة << ، و مما سبق نستنتج أن المشرع الايطالي قد اعتمد على مجموعة من العناصر لإعطاء تعريف قانوني للجريمة المنظمة و هي :

. أن الجماعة الإجرامية المنظمة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

. أنه يتم الاتفاق على ارتكاب جريمة تدخل في إطار المنظمة الإجرامية .

. استعمال العنف و القوة و الإرهاب لفرض السيطرة و بسط النفوذ في مختلف المجالات .

. العمل من أجل تحقيق الربح بشتى الطرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، عن طريق تغلغلها و محاولات غسل الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة و استثمارها في مشاريع و أعمال مشروعة هروبا من المتابعات القانونية².

3 - تعريف الجريمة المنظمة في التشريع السويسري : عرفها المشرع السويسري في المادة 260 من قانون العقوبات بـ >> أي شخص يشارك في منظمة و يحتفظ على انضمامه لها و على أسرارها و يمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر و يضع للعقاب أي شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بأنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا³.

ثانيا : تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية :

1 - تعريف المشرع المصري للجريمة المنظمة : عاقب المشرع المصري تأسيس

¹ - المشرع الايطالي حدد العدد الأدنى للجماعة الاجرامية بثلاثة اشخاص .

² - نبيلة قيشاح ، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص (19 - 20)

³ - أمير فرح يوسف ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، مصر ، 2015 ، ص 6 .

الجماعة الإجرامية و الانضمام إليها أو الاتصال بها ، كما وضع مختلف أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة و هي الجماعات المناهضة لنظام الحكم ، و التي تهدف الى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى ، و الجماعة التي تهدد الأمن و الاستقرار العام و كذا الجماعات الإرهابية ، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على >> يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة كانت إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة ...^{1<<} ، كما نص المشرع المصري بموجب القانون رقم 64 لسنة 2010 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بشأن محاربة الاتجار بالبشر بأنها " أي جريمة ترتكب في دولة واحدة أو التموين و الإعداد و الإشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة او ارتكبت في دولة واحدة و لها آثار في دولة أخرى " ².

2 - موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة :

المشرع الجزائري لم يتطرق قبل تعديل قانون العقوبات رقم (06/24) ، إلى تعريف مباشر للجريمة المنظمة ، فكان تجريمها و الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة مع وضعه لنصوص تجريرية لبعض صور الجريمة المنظمة، و فيما يلي نوضح مراحل تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة .

1 - قبل التعريف المباشر للجريمة المنظمة :

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم :15 نوفمبر 2000 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، و التي تعتبر أساس التجريم الدولي

¹ . جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 2 ، الأردن ، 2010 ، ص ص (39 - 40) .

² . رضا محمد عبد العزيز مخيمر ، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة للحدود (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص ص (282 . 283) .

للجريمة المنظمة¹، و بالرغم من ذلك لم يقم المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يجرم الجريمة المنظمة بشكل مباشر و لم يقم بوضع تعريف لها، بدلا من ذلك قام بتجريم بعض الأفعال الإجرامية التي ترتبط بالجريمة المنظمة و وصفها ، مثل جرائم تبييض الأموال و الاتجار بالمخدرات و جرائم الفساد ، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أدرج نصوص تجرم بعض الأفعال الشبيهة بالجريمة المنظمة إلى حد ما² .

فقام بتعريف جريمة تكوين جمعيات الأشرار ضمن نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بأنها <<كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرضالإعداد لجناية أو أكثر ، أو جنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل>>³.

كما يعاقب على الاشتراك و تقديم المعونة في هذه الجريمة ، إذ نصت المادة 177 مكرر من قانون (04 . 15) المعدل لقانون العقوبات الجزائري على " يعد اشتراكا في جمعية أشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

- كل اتفاق بين شخصين أو اكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ، من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية او مادية اخرى .

- قيام شخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها في ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ - نشاط جمعية الأشرار و في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه ان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

ب . تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو

¹ - المرسوم الرئاسي رقم : 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية ج ج عدد 09 ، الصادرة بتاريخ : 10 . 02 . 2002 .

² . فتية الاخضري ، محاضرات في الجريمة المنظمة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2024 ، ص 39 .

³ . الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم (06 . 24) المؤرخ في 8 افريل 2024 ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024 ، المادة 176 .

المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو ابداء المشورة فيه ¹.

2 - مرحلة بعد التعريف و التجريم المباشر للجريمة المنظمة من قبل المشرع الوطني:

عملا بالتوصيات الواردة في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لاسيما ما جاء في نص المادة 34 المعنونة بتنفيذ الاتفاقية ، ما يلي " يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية" .

ينبغي أن تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 ، من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة " ².

بتاريخ 29 سبتمبر 2023 ، افتتحت بمدينة باليرمو الايطالية فعاليات المؤتمر الدولي الـ (20) لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ ، هذا المؤتمر حضره وزير العدل الجزائري ، ألقى خلاله مداخلة استعرض فيها جهود الدولة الجزائرية في تحسين القدرات الوطنية لمجابهة الجريمة المنظمة و أهم ما قامت به الجزائر لمحاربة الجريمة المنظمة، من تكييف للمنظومة القانونية بشكل يجمع بين متطلباتها الوطنية و التزاماتها الدولية ، كما جاء في كلمته التي ألقاها أنه سيتضمن مشروع تعديل قانون العقوبات المطروح على البرلمان للمصادقة عليه تعريفا للجريمة المنظمة ³ .

بصدور القانون (06 . 24) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، أورد المشرع الجزائري في المادة 176 مكرر منه تعريف للجماعات الإجرامية المنظمة على

¹ . الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم (04 . 15) ، المادة 177 مكرر .

² . انظر المواد : 34 ، 5 و 6 و 8 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم (02-55) المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، المتضمن التصديق بحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ : 10 فيفري 2002 .

³ . مداخلة لوزير العدل الجزائري بمدينة باليرمو الايطالية بمناسبة افتتاح المؤتمر الدولي العشرون لدخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيز النفاذ متاع على الموقع :

https://youtube.com/@lapatrienewstv?si=B2_F6CEbrJtk5IcN ، تاريخ اخر اطلاع : 19 . 04 . 2025

، الساعة 19:00 .

أنها >>تعد جماعة إجرامية منظمة ، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدبر يهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة (05) سنوات حبسا على الأقل ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى>>.

يقصد بتعبير " جماعة محددة البنية " جماعة غير مشكولة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

كما عرف المشرع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنها : " كل جريمة ذات طابع عبر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة ، و تعتبر عبر وطنية اذا :
- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .

- ارتكبت في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الاعداد و التخطيط لها او توجيهها او الاشراف عليها في دولة أخرى .

- ارتكبت في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

- ارتكبت في دولة واحدة و لكن لها آثار شديدة على دولة أخرى ."¹

فالمشرع الجزائري و على غير عادته أدرج تعريف الجريمة المنظمة ضمن التعديل الوارد على قانون العقوبات الجزائري ، تنفيذا منه للالتزامات الدولية، لا سيما توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و كذا تقاديا للخلط بين مفهوم الجريمة المنظمة و الجرائم المشابهة لها كجريمة تكوين جمعية أشرار، المنصوص عليها في المادة 176 من ق.ع. ج و غيرها من الجرائم ، و محاصرة منه لانتشار الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة .

تتفرد الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى سواء من حيث بنيانها و هيكلها أو من ناحية طبيعة نشاطها أو من ناحية أهدافها و فيما يلي

¹ - انظر المادة 176 مكرر ، من القانون رقم (24 - 06) الصادر بتاريخ : 8 افريل 2024 ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024 ، المعدل و المتمم ق . ع . ج .

نستعرض أبرز خصائصها:

الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكل و البنيان :

تتميز الجريمة المنظمة من حيث تركيبتها و بنيانها عن باقي الجرائم كما يلي :

أولاً : من حيث الأعضاء : حددت بعض التشريعات الحد الأدنى لعدد الأعضاء لكي تعتبر هذه الجماعة جماعة إجرامية منظمة و منها المشرع الإيطالي ، و كذا التعريف الذي اعتمدته الاتحاد الأوروبي ، إذ اشترط أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، كما أن بعض التشريعات لم تشترط عدد معين من الأعضاء حتى توصف الجماعة الإجرامية بالمنظمة كالتشريع الفرنسي و السويسري ، و بالعودة لما جاء في مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن المادة الثانية (02) و التي اشترطت أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من ثلاثة (03) أشخاص¹، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 176 مكرر المستحدثة بالقانون (24-06) و التي جاء فيها " تعد جماعة إجرامية منظمة ، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر " ²، فالمشرع الجزائري حدد العدد الأدنى لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بثلاثة (03) أشخاص ، و هو مانصت عليه المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

ثانياً: من حيث التنظيم : يقصد به الترتيب و التنسيق و هو ما يعطي الشيء هيكلاً عضوياً ، و يجعله ذا بنية حية ، فالتنظيم هو السمة الرئيسية للجريمة المنظمة ، فهو من جهة يتيح لأعضاء الجماعة الإجرامية تكوين علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمبدأ كفاءة و فاعلية تنظيمها و يحقق التنسيق فيما بين أعضائها ، لأخدهم شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غاياتهم ، و من جهة ثانية فالتنظيم يكفل خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي " سلطوي " يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا ، تتكفل بمهمة اتخاذ القرارات و التخطيط و توجيه الأعضاء على نحو يحقق أهداف الجماعة

¹ . نبيلة قيشاح ، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

² . القانون رقم (24-06) المؤرخ في 8 افريل 2024 ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024 ، المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،.المادة 176 مكرر .

رابعاً - تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000":

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في باليرمو عام 2000، في مادتها الثانية الفقرة (ج)، حيث أشارت إلى أنه: "يُقصد بتعبي¹ ر "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها." وهو نفس التعبير الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 176 مكرر² الفقرة الثانية من القانون رقم، 06/24³.

ويتصف هيكل هذه الجماعة التنظيمي بالثبات والاستمرارية، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة، يتمتع أفرادها بدرجة كبيرة من الحصانة تجاه القبض والمداومة على مستويات القيادة العليا.⁴

فرئيس العصابة يتمتع بسلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار،⁵ ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان، مع محافظة تامة على أسرار العصابة. ثالثاً . من حيث التخطيط :

يعتبر التخطيط من أهم سمات الجريمة المنظمة ، فالجريمة التي ترتكب بدون تخطيط لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة ، و التخطيط ليس بالفعل الهين فهو يحتاج إلى فئة من المجرمين المحترفين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية و الاقتصادية ، التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها⁶ ، فبالخطيط تضمن الجماعة الإجرامية المنظمة الحماية لأعضائها أثناء

¹ .فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 66 .

² . انظر المادة 176 مكرر الفقرة الثانية من القانون (06/24) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

³ . انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، المادة 2 الفقرة (ج) .

⁴ . عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة التعريف الانماط و الاتجاهات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الاردن ، 2014 ، ص 15 .

⁵ . معاذ زياد حمد علي احمد ، التعاون الشرطي الدولي و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة نابلس ، فلسطين ، 2019، ص 21 .

⁶ . معاذ زياد حمد علي احمد ، التعاون الشرطي الدولي و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة نابلس ، 2019 فلسطين، ص 20 .

ممارستهم لنشاطاتهم الإجرامية ، فيستعينون في ذلك بأصحاب الخبرة في مختلف الميادين ¹ ، و قد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 176 مكرر من القانون 06/24 فجاء فيها >> تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بـ 05 سنوات حبسا على الاقل << ² .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط .

تتميز الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط بما يلي :

أولا - الاحتراف و التخصص : تتشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين يملكون الخبرة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد يستعينوا بخبراء من اجل تحقيق أهدافهم و مستعدين للتضحية لغرض إنجاح الأعمال الإجرامية المخطط لها ³ .

ثانيا - الاستمرارية و الثبات في وجودها :

تتميز الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية و الثبات في وجودها ، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو نهاية عضوية أحد أفرادها ، و إنما تستمر و تنتقل الزعامة فيها إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة ، و أنشطتها الإجرامية لا تتوقف بكشف إحدى عملياتها أو مواجهة من قبل الدولة ، ولكن يصعب إيقافها و وضع حد لها حتى على المستوى الدولي ⁴ .

ثالثا - استخدام وسائل التهديد و العنف :

تمارس المنظمات الإجرامية العنف بشتى أنواعه كالخطف ، السطو المسلح ، القتل و التخريب والاعتقال ، و في بعض الأحيان تلجأ إلى مجرد التهديد بالعنف ، على أن يكون هذا العنف بشكل مخطط و مدروس ، إذ يعد احد مظاهر التحكم و الردع و السيطرة و التخويف و الابتزاز لغرض بث الرعب في نفوس الضحايا ، و في نفس أعضاء المنظمة الإجرامية ذاتها أو تنظيم إجرامي آخر ، فالجماعة الإجرامية تمارس العنف اتجاه أعضائها الذين يخالفون قوانينها الداخلية خاصة انتهاك قانون الصمت من قبلهم ، أو قيام الأعضاء

¹ .فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 67 .

² . انظر المادة 176 مكرر الفقرة الثانية من القانون (06/24) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

³ . بنيلة قيشاح ، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا ، مرجع سابق ، ص 954 .

⁴ . نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د ط، دار الفكر الجامعي للشر و التوزيع ، مصر ، 2015

بالكشف عن الجرائم المرتكبة من قبل المنظمة الإجرامية أو بالمخططات المستقبلية للجماعة ، أو كشف أسماء أعضاء الجماعة أو سعي العضو للحصول على منفعة شخصية على حساب مصلحة المنظمة بطرق ملتوية أو في حالة انفصاله عن الجماعة¹.

الفرع الثالث : من حيث الأهداف و الغايات .

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال نشاطاتها لتحقيق غايات و أهداف نوجزها فيما يلي :

أولا - تحقيق الربح:

خامسا - أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة:

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق هدف رئيسي وهو الحصول على الربح المالي، إلى جانب أهداف أخرى سياسية وغيرها، والتي يمكن تحقيقها في زمن قياسي. ويمكن لـ العصابة المنظمة أن تحصل على ثروات هائلة في ظل استعمال النشاطات القانونية والشرعية كغطاء لأعمالها غير المشروعة، مثل غسيل الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة، ك المتاجرة بالمخدرات أو الأسلحة وغيرها.

و قد جاء في نص المادة 176 مكرر في فقرتها الأولى من القانون 06/24 ، ما يوضح الغاية أو الهدف الذي تسعى إليها الجماعات الإجرامية المنظمة و المتمثل في الحصول على منافع مالية أو مادية².

ثانيا : القدرة على التوظيف و الابتزاز و التعايش : الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المنظمة تستوجب تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذ مخططاتها بطريقة سليمة ومحكمة ، لذلك فإن الإجرام المنظم يستخدم جميع الوسائل الممكنة لغرض تجنيد أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل هذه المنظمة ، فالمنظمة تقدم في سبيل ذلك كافة إمكانياتها، وهي بالطبع كثيرة سواء كانت تقدم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية ، كإنشاء مكاتب الخدمات السرية تقوم

¹ . سعيدة بوبدة ، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة ، اطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ،

إشراف الاستاذ منتالشة محمد ، 2017 ، ص 154

² . تنص المادة 176 مكرر من القانون 06/24 في فقرتها الأولى " تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة منذ فترة من الزمن ، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس(05) سنوات حبس على الأقل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "

بمهمة رد الجميل لمن يتعاون مع الجماعة الإجرامية المنظمة ، و أهم هذه الإمكانيات هو المال، وبالتالي فإن عملية تجنيد الأفراد داخل إطار الجريمة المنظمة لا يتم بشكل عشوائي، وإنما يكون دائما ذكيا، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم، لذلك فإن الإجرام المنظم غالبا ما يكون ذكيا في اختيار الأشخاص لتجنيدهم⁽¹⁾.

ثالثا - البعد عبر الوطني للجريمة المنظمة : أصبحت الجريمة المنظمة ترتكب في أكثر من دولة واحدة ، و ما ساعدها في ذلك التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا و المعلوماتية، وتطور وسائل التواصل ، فاستطاع أعضائها الخروج من المجال الوطني إلى المجال الدولي ، كما أصبحت ترتكب في دولة بينما تظهر نتائجها في دولة أخرى ، و تشمل مختلف المجالات كالمتاجرة في المخدرات و التهريب و المتاجرة في الأسلحة ، كما تم استعمال الحواسيب في إنتاج أنواع جديدة من المخدرات غير الخاضعة لنظام الرقابة الدولي و غير مصنف بالجدول ، و هو ما يسمح لها بحصد أرباح كبيرة تمكنهم من القيام بالعمليات الإجرامية و مختلف الصفقات و تبييض العائدات الإجرامية².

هذا و قد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 176 مكرر فقرة 4 من القانون 06/24 إلى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية ، و تكون إذا :

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط أو توجيهها أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

- ارتكب في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى³.

رابعا - الدخول في تحالفات إستراتيجية : تمارس المنظمات الإجرامية أنشطتها في مناطق شاسعة عبر العالم و هو ما جعلها تدخل في تحالفات إستراتيجية بإبرام اتفاقيات داخلية فيما

¹ . عبد الرزاق عماد ، أشكال الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها ، مجلة الراصد العلمي ، جامعة العربي التبسي ، المجلد 08 ، عدد ديسمبر 2021 ، الجزائر ، 2021 ، ص 46 .

² . نبيلة قيشاح ، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 37 .

³ . انظر المادة 176 الفقرة 3 من القانون 06/24 ، مرجع سابق .

بينها، تكفل لها حماية أنشطتها في الدول التي تخضع لسيطرة تنظيم إجرامي آخر ، كما تعمل على تنظيم عمليات التسويق و التوزيع لما تنتجه من مواد غير مشروعة كالمخدرات و النقود المزورة ، أو مشروعة لم تستوف الشروط القانونية الخاصة بالاستيراد و التصدير، بالإضافة إلى إتمام عمليات غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة ، و عليه فإن هذه التحالفات الإستراتيجية ساهمت إلى حد بعيد في الحد من العنف الذي كان يسود بين هذه التنظيمات الاجرامية بهدف اقتسام مناطق النفوذ أو الاحتكار نشاط إجرامي معين¹ .

¹ .فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

المبحث الثاني : أركان الجريمة المنظمة و أهم صورها .

لقيام الجريمة المنظمة كغيرها من عديد الجرائم ، يجب قيام أركانها المتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي (المطلب الأول) ، كما توجد أشكال خطيرة للجريمة المنظمة تطرق لها المشرع الجزائري تمثل أهم صور الجرائم المنظمة و هذا ما نتطرق له في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة .

يشترط لقيام أي جريمة ، توافر أركانها الثلاثة و هي : الركن الشرعي ، فقد جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري >> لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون <<¹ ، و لكون الجريمة تبدأ بأفكار في مخيلة الأفراد و نفسيتهم أولا و هو ما يمثل الركن المعنوي للجرائم ، بعدها تترجم هذه الأفكار إلى أفعال مادية تمثل الركن المادي ، و فيما يلي نتطرق إلى الأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة المنظمة استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و كذا ما جاء به القانون رقم (24 - 06) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة المنظمة

المقصود بالركن الشرعي للجريمة المنظمة ، أن يكون السلوك أو الفعل مجرما ، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية و العدالة الجنائية ، أي أن يكون هناك نص قانوني يحدد الفعل المجرم و يبين الجزاء الناتج عن القيام بهذا السلوك² ، فقد جاء في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على الجريمة المنظمة ، معتبرة إياها من الجرائم الخطيرة أي "السلوك الذي يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد"³ ، إذ تعتبر هذه الاتفاقية هي المرجع الأول لتجريم الجرائم المنظمة دوليا .

في حين جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة في التعديل الجديد

¹ - انظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي تضمن مبدأ الشرعية في تطبيق العقاب .

² - بن سعيد بختة ، التهريب و الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018 ، ص 63 .

³ - انظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (24 - 06) ، فحدد تعريف للجريمة المنظمة في نص المادة 176 مكرر المستحدثة، كما بين الحالة التي تكون فيها الجريمة عبر الوطنية في الفقرة الثالثة من ذات المادة ، كما عاقب على الاشتراك و المساهمة في الجريمة المنظمة في نص المادة 177 المعدلة ، و كذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن نص المادة 177 مكرر 1 ، وجرم فعل إعانة مرتكبي الجرائم المنظمة بنص المادة 178 من نفس القانون¹ .

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة المنظمة .

القانون يعاقب على السلوكات المادية التي تتطابق مع النص التشريعي ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مادامت محصورة في نفسية الجاني عموما ، ما لم تترجم إلى أفعال مادية ملموسة تحدث أثرها في العالم الخارجي ، إذ أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعلا ماديا لا يمس بحق من الحقوق المحمية قانونا ، و الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر و هي : السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بين ارتكاب السلوك و تحقق النتيجة² ، هذا كقاعدة عامة ، فيما ينصرف في القانون الجنائي إلى اعتبار مرحلتي التفكير و العزم و الإعداد و التحضير للجريمة و هي المرحلة التي تسبق الشروع لكونها تشكل خطورة مباشرة ، إذ يمكن تجريم مجرد العزم و التفكير و الأعمال التحضيرية كجريمة خاصة مستقلة ، بهدف تجنب الخطورة التي تهدد أمن المجتمع و استقراره ، إذ يبدأ العمل التحضيري مباشرة بعد استقرار تفكير الجاني و عقده العزم بالبدء في التحضير و التجهيز و توفير الشروط الملائمة لتنفيذ العمل المجرم ، و نظرا لكون مرحلتا التفكير و التحضير متقاربتان و تتداخل طبيعتهما ، انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين ، فالاتجاه الأول ينظر إلى أن الأعمال التحضيرية ذات طبيعة مادية و معنوية في آن واحد ، إلا أن الاتجاه الثاني يرى أن الأعمال التحضيرية ذات طبيعة مادية فقط ، و تماشيا مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة ، لجأت إلى اعتبار الأعمال التحضيرية ذات طبيعة مادية و معنوية في آن واحد ، كون النشاط الإجرامي ما هو إلا نتيجة لمجهود إنساني و عقلي لا يمكن فصلهما ، أي

¹ . انظر المواد 176 مكرر ، 177 ، 177 مكرر 1 ، 178 و 179 من القانون (24 _ 06) .

² . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 144 .

اعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية¹.

و فيما يلي نتطرق إلى العناصر المكونة للركن المادي للجريمة المنظمة :

أولاً - السلوك الإجرامي :

هو الفعل الذي يصدره الجاني متخذاً مظهرًا خارجيًا يتدخل من أجله القانون بتوقيع العقاب ، وهو يختلف من جريمة لأخرى و لكنه يجب أن يكون له مظهر خارجي ، فقد يكون هذا السلوك ايجابيًا يفترض حدوث حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع إلى الامتناع أو الترك أي الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون² ، و من الأفعال التي تمثل الركن المادي للجريمة المنظمة حسب ما جاءت في نص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة³ ، و كذا وفق ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون (24 _ 06) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و هو ما نتطرق إليه فيما يلي :

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمدا :

(أ) . اي من الفعلين التاليين أو كليهما باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه "

1 . **الاتفاق** مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و ينطوي حينما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد في تنفيذ الاتفاق ، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

2 . قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

¹ . فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق، ص ص (180 - 191) .

² . أدبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، د ط، العراق ، 2009 ، ص 44 .

³ . جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 2 ، الأردن ، ص 48 .

(ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته سنتسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه¹.

هذا و قد عدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال المجرمة ضمن القانون (24 _ 06) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و هذا تماشيا مع التوصيات الواردة ضمن المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ جرم الشروع و الاتفاق و مد يد المساعدة للمجرمين و هو ما نوضحه فيما يلي :

1 - الاشتراك : عاقب عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 177 الفقرة الأولى ، المعدلة بالقانون (24 _ 06) ، إذ اعتبر أن مجرد الاشتراك يعتبر جريمة قائمة في حد ذاتها ، إذ نص على >> يعاقب على الاشتراك في جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤقت << .

2 - تنظيم و إنشاء جماعة إجرامية منظمة : المشرع يجرم فعل تنظيم و إنشاء جماعة إجرامية منظمة بسبب الخطورة بمجرد الانشاء لهذه الجمعية و قد عاقب منظم الجمعية أو من يتولى أي قيادة فيها و هو ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة و التي جاء فيها >> يعاقب منظم جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أي قيادة كانت².

فالتنظيم يعتبر أساس قيام الجريمة ، و سبب تجريمه هو اعتباره تعبيرا عن القيام الفعلي للجريمة المنظمة ، و وضعها لملامحها الرئيسية و القواعد التي تحكم نشاطها ، باختيار الأفراد لبعضهم البعض و إتحاد إرادتهم ، من أجل تحقيق أهداف محددة و غير مشروعة ، و يعد التنظيم من الأعمال التحضيرية ، فتكمن خطورته في كون الجماعة الإجرامية في الغالب لا تمنح للفرد المنتمي إليها فرصة للانسحاب ، فهو يعتبر أمرا غير قابل للإلغاء ،

¹ . انظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

² . انظر المادة 177 / ف3 من القانون (24 _ 06).

فلمصطلح التنظيم تجميع لعدة معاني أهمها : التدبير و التخطيط و توفير الإمكانيات و الوسائل التي تعطي الجماعة الإجرامية القوة لتحقيق الاستمرارية و لتنفيذ غاياتها الإجرامية¹

3 - الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة :

و هو النشاط الذي يأتي بعد إنشاء و تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة ، و الانضمام بحد ذاته لا يؤدي إلى إيجاد و خلق الكيان غير المشروع الا انه يساهم في درجة كبيرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة ، على اعتبار ان وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مفترض مسبقا و ينجر عن فعل الانضمام لهذه الجماعة قيام مسؤولية الجنائية للمنظم للتنظيم الإجرامي ، و يتحقق الانضمام إلى الجماعات الإجرامية إبداء الفرد لرغبته في الانضمام و اتجاه الجماعة إلى قبول عضويته ، إذ لا بد أن تتطابق الإرادتين معا².

4 - إصدار التعليمات بارتكاب جرائم :

التعليمات تكون من الرئيس لمروؤسيه ، يأمرهم بارتكاب أفعال غير مشروعة ، و هو دلاله على التركيبية الهرمية للمنظمة الإجرامية ، القائم على الطاعة و الولاء من المرؤوسين للرؤساء ، و هو لا يعد من أسباب الإباحة ، كون المرؤوس على علم مسبق بنوايا و أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة و انظم إليها بكامل إرادته ، كما أنه يسأل لمجرد الانتماء للجماعة الإجرامية كجريمة مستقلة ، و الهدف من تجريم من يقدم التعليمات هو الحيلولة دون محاولتهم للتهرب من العقاب و تسليط جزاءات في حقهم³.

5 - المساعدة ، التحريض ، إبداء المشورة و التيسير :

هي أفعال ذكرها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 177 مكرر/2 (ب) المعدلة بالقانون (06-24) ، و جاء فيها >> قيام شخص على علم بهدف جمعية الاشرار او الجماعة الاجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في... أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها <<⁴.

¹ .فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 193 .

² . أسماء بوعكاز ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،

تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص ص (107 . 108)

³ . فائزة يونس الباشا ، مرجع نفسه ، ص 194 .

⁴ . انظر المادة 177 مكرر/2 (ب) من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون (06-24) .

فقد اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى جعل تلك الأعمال عبارة عن جرائم مستقلة في حد ذاتها ، بالرغم من أنها في طبيعتها تعتبر من أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي ، و هذا نظرا لخطورتها ، فمثلا إبداء المشورة لجماعة إجرامية منظمة يعتبر سلوكا يساهم في تماسك و استمرار و قوة الجماعة و يساعدها في تحقيق أغراضها الإجرامية ، و كذا التحريض الذي يعتبر حثا للآخرين من أجل القيام بأفعال إجرامية و بأي وسيلة كانت ، و هو ما يمنحهم القدرة و الطاقة للقيام بفعلتهم ، فالأفعال السابقة لا يتطلب لقيامها سوى إتيان الجاني للسلوك الإجرامي ، الذي يتجاوز كونه سلوك تحضيرى وفقا للأحكام العامة ، و علمه بطبيعة النشاط و اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية و هي ارتكاب جريمة خطيرة حسب وصف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من قبل جماعة إجرامية منظمة و تحقيق أغراضها ¹.

6 -الاتفاق الجنائي : المشرع الجزائري اعتبر الاتفاق جريمة قائمة في حد ذاتها حسب نص المادة 177 مكرر /1 ، من قانون العقوبات الجزائري و جاء فيها " كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 ، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى " ، و الاتفاق يقصد به اتحاد إرادة أكثر من شخص بنية ارتكاب أفعال خطيرة غير مشروعة ، والتشريعات تختلف من حيث عدد الجناة الواجب اتفاقهم لقيام منظمة إجرامية ، فوفقا لقانون العقوبات الايطالي فالجماعة الإجرامية أو المافيا يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر ² ، بينما المشرع الجزائري فحدد عدد الأفراد محل الاتفاق بشخصين أو أكثر .

7 - المساهمة في نشاط تضطلع به جماعة إجرامية منظمة :

المساهمة فعل جرمه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 177 مكرر/2 (أ) المعدلة بالقانون (06-24) ، و جاء فيها >> الاشتراك في نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة و في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع العلم أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة أو الجمعية << ، و هو نفس الفعل الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الخامسة(5) فقرة 2(ب) ،

¹ - فائزة يونس الباشا ، مرجع نفسه ، ص ص (194 - 195)

² - فتيحة الاخضري ، محاضرات في الجريمة المنظمة ، موجهه لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2024 ، ص 29 .

فمن النص يتضح ان سياسة التجريم الدولية قد استهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية و تحقق المسؤولية الجنائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب ، و نظرا لجسامة تدخل الجاني بأي شكل من أشكال المساهمة التبعية كالمساعدة و التعاون و غيرها ، اعتبر المساهم فاعلا أصليا للجريمة المنظمة¹.

ثانيا : النتيجة الجرمية:

للنتيجة الجرمية علاقة هامة في النظرية العامة للجريمة ، حيث أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة ، ففي حالة كون الجريمة عمدية و لم تتحقق النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع ، أما في حالة عدم كون الجريمة عمدية فلا جريمة أن لم تتحقق النتيجة ، كما أن لها دورا كبيرا في توجيه سياسة التجريم و للنتيجة مدلولان أحدهما مادي و الآخر قانوني ، فالمدلول المادي هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونيا و يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة إن كان المشرع شمل حماية المصلحة أو الحق من الاعتداء ، أن كان اعتداء بالمعنى القانوني ، و الصلة وثيقة بين المدلولين حيث يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي ، فالمشرع لا يعنيه كل الآثار المترتبة على السلوك الجرمي ، بل تعنيه الآثار التي ترتب عليها الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون .

هذا و يتوقف تحديد النتيجة الجرمية للجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة ، و فيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقيق النتيجة ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل مثلا ، في حين أن الجرائم الشكلية فهي تقع من غير ضرر أي بدون ظهور نتيجة مادية ملموسة ، لأنها تتمثل في تعرض أو احتمال تعرض الحق و المصلحة التي يحميها القانون إلى الخطر، فالجريمة المنظمة قد تكون من الجرائم المادية التي يظهر أثرها المادي الملموس ، إلا أنها في أغلب نماذجها تكون من جرائم الخطر ، و التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا حتى و لو لم ينتج عليه أي ضرر و لو لم يتجاوز الأفعال التحضيرية ، فالخطر الناتج عن الجماعة الإجرامية المنظمة

¹ - فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 192 .

قد يكمن في تشكيل هذه الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي العام الذي يهدف إلى ارتكاب أفعال خطيرة¹.

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المنظمة .

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام و يجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن ذلك الفعل معاقب عليه و يعتبر جريمة ، و هذه الأفعال يفترض إن تصدر من شخص عاقل ، فيسأل عنها و يعاقب على اقترافها ، و فيما يلي نتطرق الى عناصر الركن المعنوي² .

أولا — القصد الجنائي العام : يتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم و الإرادة و فيما يلي نتطرق إليهما بشيء من التفصيل .

1 - العلم : يتمثل في الحالة الذهنية التي تتشكل في نفسية الجاني ، أو هو حد من الوعي السابق للإرادة ، فهو بذلك عبارة عن البوتقة التي تنصب فيها إرادة الجاني و ترسم حدودها لتحديد النتيجة المرجوة ، و مختلف عناصر الواقعة القانونية التي يلزم الإحاطة و العلم بها ، فهي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ، فالجاني قد نسجت في مخيلته أركان الجريمة فيسهل عليه بدأ التنفيذ³ ، و لكي يقوم القصد الجنائي يجب أن يتوفر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية مسبقا من قبل الجناة ، و عناصر الواقعة الإجرامية التي يتطلب القانون العلم بها هي كل ما يتطلبه النص التشريعي لإعطاء الواقعة وصفا قانونيا ، يميزها عن الوقائع القانونية الأخرى ، و يترتب على الجهل و الغلط في الواقعة القانونية انتفاء القصد ، لان الجهل يعني عدم توفر العلم ، و الغلط يؤدي الى العلم على نحو يخالف الحقيقة مما يؤدي الى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة⁴ .

2 . الإرادة : يجب أن تتجه إرادة كل مساهم في الجريمة المنظمة إلى الاتفاق و التداخل مع الأفراد الآخرين لغرض تحقيق الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها و رضاء كل

¹ . جهاد محمد البريزات ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (55 - 56) .

² . موسى تمار ، علي عطوات ، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2020 ، ص 11 .

³ . بن ناصر زهية ، جريمة تكوين جمعيات الاشرار و مساعدة المجرمين عليها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017 ، ص 23 .

⁴ . سعيدة بودبة ، مرجع سابق ص 201 .

فرد بتحقيق نشاطه و ما يرتكبه المساهمون من جرائم ، و عليه فالاتفاق و التداخل يعبران عن الحالة الذهنية التي تجمع بين الجناة و هما عنصران لازمان في الجريمة المنظمة ، فالاتفاق يمثل الارتباط الذهني بين أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة ، لغرض ارتكاب جرائم معينة و تحقيق أهداف الجماعة ¹.

ثانيا - القصد الجنائي الخاص ².

يقوم الركن المعنوي، كأصل عام، بمجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، لكن قد يتطلب القانون في جرائم محددة ، أن يكون لدى الجاني قصدا جنائيا خاصا، أي أن يذهب القانون إلى أبعد من القصد العام القائم على مجرد تحقيق الغرض، فيغوص في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة .

بالنسبة للجريمة المنظمة فإن القانون لا يتطلب لقيام الركن المعنوي للجريمة توفر قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفي في ذلك بتحقيق القصد الجنائي العام بعنصره فقط ، أي العلم بأن الجماعة المراد الانتماء إليها هي جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى تحقيق أنشطة إجرامية واتجاه إرادته إلى ذلك، دون البحث في الغاية من وراء هذا الانتماء ولا الباعث على ذلك ولا بالنتيجة المراد تحقيقها.

ويستدل على الاكتفاء بالقصد العام في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، إذ أوردت مصطلح عمدا ومصطلح العلم عند صياغتها للمواد التي تقضي بضرورة اعتماد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إن عدم اشتراط قصد جنائي خاص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية ومن شأنه أن يحقق الهدف من وراء السياسة الجزائية، لاسيما بالنظر إلى الخطورة التي وصل إليها الإجرام المنظم بفضل تنوع وتعدد أشكاله وتطور أساليبه .

ذلك أن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يساهم في إفلات الجناة من العقاب ويؤدي إلى إلقاء أعباء إضافية على عاتق السلطة القضائية ، وما تجب الإشارة إليه، أن

¹ . جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ص 60 .

² . محمد الحبيب عباسي ، خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة ، مقال منشور عبر الرابط :

<http://www.almerja.com/reading.php?idm=118635> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 01 ماي 2025 ،

النموذج القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب أن يكون الهدف من وراء هذه الجريمة هو تحقيق الربح لفائدة أعضاء الجماعة الإجرامية التي تنشط في هذا النوع من الإجرام، غير أنه لا ينبغي أن يحمل ذلك على أن القانون يشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة، فهذا الأمر لا يتجاوز فكرة أنه الغرض المتوخى من هذا التنظيم الإجرامي، وهو يختلف اختلافا تاما عن الغاية أو الباعث الذي يعبر عن القصد الجنائي الخاص.

المطلب الثاني : أبرز أشكال الجريمة المنظمة .

للجريمة المنظمة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري عدة أشكال و صور ، تمثل وقائع مادية خطيرة تأتي بعد تكوين الجماعة الإجرامية و التخطيط ليأتي تنفيذ هذه الأفعال، فمن بين هذه الأفعال ما يمثل أنشطة رئيسية للإجرام المنظم و هذا ما نتطرق له في (الفرع الأول) ، و منها يكون على شكل أفعال مساعدة أو لاحقة لارتكاب جرائم منظمة منها جريمة تبييض الأموال المتأتية من أفعال غير مشروعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول - أبرز الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة :

في يلي نستعرض أهم الجرائم الرئيسية للجريمة المنظمة بالرغم من أن أنشطة الجريمة المنظمة تتعداها لتشمل أنشطة أخرى :

أولا - جرائم المخدرات : تمثل جرائم المخدرات شكلا من أشكال الجريمة المنظمة ، لتوفرها على خصائص هذا النمط الإجرامي ، فهي عمل مقصود و متعمد ، و يشارك في الإعداد و التخطيط و التنفيذ لهذه الجرائم عدد كبير من الأفراد ، و هي جريمة يمكن أن تكون عابرة للحدود بين الدول (عبر وطنية) ، أي يمكن أن يرتكبها مجموعة من الأفراد لا يعرف بعضهم بعضا ، و إنما يؤدون أدوارا في البناء التنظيمي لجرائم المخدرات إما تجارة أو توزيعا أو تعاطيا¹.

و لمواجهة خطورة هذه الجريمة أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار و الاستعمال غير المشروع بهما ، بموجب القانون رقم 18/04

¹ . مجموعة من المؤلفين ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي (أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2014 ، ص 29 .

المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/23 الصادر بتاريخ: 07 ماي 2023¹ ، الذي يهدف الى :

تكييف التشريع الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها ، الرامية إلى مكافحة المخدرات على المستوى الدولي ، إضافة إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري ، المتعلقة بانتشار هذه الظاهرة الخطيرة سواء على الافراد أو المجتمع ككل ، وسد و تدارك النقائص المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة و قد تضمن هذا القانون 04 فصول تتمثل في الاحكام العامة ، تدابير الوقاية و العلاج ، الاحكام الجزائية و أخيرا القواعد الإجرائية²:

و ما يزيد من خطورة المتاجرة في المخدرات ، الأرباح الطائلة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة محليا و دوليا ، و نتيجة لهذه الخطورة تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أهم هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، فألزمت المادة 36 الفقرة (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الدول الأطراف بتجريم أفعال منها : زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته ، إعداد المخدر تمهيدا لبيعه ، عرض المخدر للبيع أو التوزيع ، تسليم المواد المخدرة ، عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل بالمخدرات ، تصدير أو استيراد المخدر و نقل المخدر³ .

ثانيا - جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر هذه الجريمة من أهم أشكال الجرائم منظمة و التي عملت الدول للتصدي لها لخطورتها العالية ، فقد تم تعريفها بموجب بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 ، جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه على انها : " تجنيد اشخاص او

¹ . القانون رقم 05/23 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 18/04 ، الصادر بتاريخ: 07 ماي 2023 ، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار و الاستعمال غير المشروع به ، ج ر ج ج ، عدد 32 ، الصادرة بتاريخ : 09 ماي 2023 .

² . فتيحة الاخضري ، مرجع سابق ص 65 .

³ . جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص ص (67 . 68).

نقلهم أو تثقيلمهم أو ايوائهم ، او اساقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة ، أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " ¹.

هذا و قد قام المشرع الجزائري بإخراج النصوص التشريعية التي تجرم الاتجار بالأشخاص من صلب قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ².

فجريمة الاتجار بالبشر تتميز بصفات مقاربة مع الجريمة المنظمة ، إذ تهدف هذه الجريمة الي تحقيق الربح المالي و تتسم بالاستمرارية فهي تستلزم من الجاني نشاطا ايجابيا او سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة ، و يستعمل الجناة فيها أساليب التخويف و التهريب ³.

ثالثا - جريمة تهريب المهاجرين :

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما في شمال قارة افريقيا و تشارك في الحدود الجغرافية مع (06) دول افريقية ، وهو ما جعلها مقصدا لعدد هائل من المهاجرين غير الشرعيين خاصة القادمين من دول جنوب الصحراء كالنيجر و مالي ، سواء الراغبين في البحث عن فرص عمل بالجزائر ، أو من يستعملونها كمنطقة عبور يسبق عملية هجرتهم غير الشرعية نحو دول جنوب أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط .

¹ . المرسوم الرئاسي رقم (03 - 17) المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، ج ر ج ج عدد 69 الصادرة بتاريخ : 12 نوفمبر 2003 .

² . القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023 ، المادة 41 .

³ . عبد القادر بلهزيل ، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون (23- 04) المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2024 ، ص ص (20 - 23)

و مع انتشار هذه الظاهرة و تشكيلها خطورة بالغة على الدولة و في شتى المجالات اصدر المشرع الجزائري تشريع يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر 2 المعنون بـ تهريب المهاجرين ، أضيف القسم الخامس مكرر 2 والمتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 بالقانون رقم 01/09 في 25 فبراير 2009، فعرف المشرع هذه الجريمة على انها " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج¹.و الملاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري أشار إلى تجريم خروج المهاجرين دون إشارته إلى تدبير عملية دخول المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى التراب الوطني .

رابعا - الجرائم المعلوماتية :

الجرائم المعلوماتية تعتبر من الجرائم الخطيرة التي ولدتها الثورة التكنولوجية ، التي عرفها العالم الحديث لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 و المعدل بموجب القانون رقم 23/06 الصادر في 20/12/2006 ، و كذا بالقانون (24 - 06) ، في القسم السابع مكرر المعنون بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ، من أجل سد الفراغ التشريعي و مواكبة الحركة التشريعية العالمية ، غير أن محدودية هذا القانون دفع المشرع إلى وضع قانون خاص و المتمثل في قانون 04/09 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها².

أن تطور التكنولوجيا جعل الجريمة المعلوماتية ترتبط بالجريمة المنظمة بعلاقة وطيدة ، فما حدث في أواخر سنة 2000 ، عندما استعمل نوع من الفيروس يعرف بإسم " بقعة الحب " ، في محاولة للوصول إلى كلمات السر للحسابات في يونيو بنك أوف سويتزرلاند و في مصارف أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية أعطى مصداقية أكبر للنظرية القائلة بأن

¹ - أنظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري .

² - منال حابت ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلد 7 العدد 25 ، جامعة تيزي وزو ، 2023 .

الجريمة المنظمة تطور علاقات مع معتدين صغار مهرة في تقنيات الكمبيوتر ، كما ان تنامي التجارة الالكترونية يوفر مجموعة من الأهداف التي تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة للتغلغل و ممارسة النفوذ ، كما ساهمت التجارة الحرة و وسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة و تبييض الأموال المتأتية من أعمال غير مشروعة عبر الحدود الوطنية و ما ينتج عنه من تأثير سلبي على القطاعات السلبية للمجتمع¹ .

الفرع الثاني : الأنشطة اللاحقة للجريمة المنظمة (المساعدة للجريمة المنظمة)

أولا - جريمة تبييض الأموال :

مصطلح تبييض الأموال يقصد به دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ، في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة ، تلجأ له الجماعات الإجرامية المنظمة بهدف جعلها أموال مشروعة و قطع الصلة بينها و بين الجرائم التي تم تحصيلها منها² ، فجريمة تبييض الأموال تعتبر من بين الجرائم الاقتصادية المنظمة، التي تمس الأنظمة المالية والاقتصادية، و بمصلحة البلد عامة ، وتظهر في شكل جماعة لهم هدف واحد وتسلسل في المرتبة وخطط عمل وموارد مختلفة، وقد كثر الحديث عنها في الجزائر حتى أنها تأثرت بما هو حاصل في العالم، وعزم الدول على مكافحتها، فكانت جريمة تبييض الأموال من بين محاور الدراسة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية ، فالجزائر كغيرها من الدول وضعت قانون جنائي خاص بهذه الجريمة، واستحدثت قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون (05 - 01) الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها³ .

و قد وضع المشرع الجزائري **تعريف لجريمة تبييض الأموال** في نص المادة الثانية من القانون (05 - 01) كما يلي "يعتبر تبييضا للأموال ما يلي :

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو

¹ - محمد فرعون ، تأثير الجريمة الالكترونية على الجريمة المنظمة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، سنة 2018 ، ص ص (277 - 278)

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 73 .

³ - مراد بلعبيات ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر ، جامعة الاغواط ، 2008، ص 255 .

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا¹.

و تمر جريمة تبييض الأموال المتأتية من الأعمال الغير مشروعة بثلاث مراحل أساسية وهي:

1 - **مرحلة التوظيف** : تكون إيرادات الجريمة المنظمة في صورة نقد تكون من عائدات المتاجرة في المخدرات مثلا ، فيكون توظيفها من خلال ادخالها في نظام مصرفي او في تجارة قانونية او اسهم شركات او غيرها².

2 - **مرحلة التجميع أو التغطية**: و المقصود به هو فصل النقود عن مصدرها الأصلي ، و التمويه عنها من خلال إخضاعها لعدة تحويلات و معاملات مصرفية بالغة التعقيد في حسابات مصرفية عديدة بهدف إخفاء مصدرها³ .

¹ القانون (05 - 01) الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، المادة الثانية .

² . نصير زرواق ، مكافحة عائدات غسل أموال الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر ، جامعة الاغواط ، 2008 ، ص 193 .

³ - محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، دار قديل للنشر و التوزيع، عمان ، 2001، ص55 .

3 - **مرحلة الدمج** : تتمثل هذه العملية في دمج الأموال غير القانونية بالأموال القانونية ، لغرض تبرير ملكيتها¹ .

ثانيا - جرائم الفساد :

الجريمة المنظمة تتميز بالمهارة و المرونة ، و هذا ما جعلها ذات صلة وثيقة بالفساد الذي يتشكل من مجموعة من الجرائم تستعملها الجماعات الإجرامية كأدوات مهمة لضمان استمرار أنشطتها و نجاح أعمالها و ضمان حمايتها و تجنب كشف و متابعة أعضائها ، و الفساد يتمثل في ارتكاب مجموعة من الجرائم ، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث مجموعة من الجرائم ترتكب من قبل الموظف العمومي ، لعل ابرز هذه الجرائم جريمة الرشوة ، استغلال النفوذ ، اختلاس الممتلكات العمومية و غيرها² .

و تماشيا مع السياسة الدولية لمكافحة الفساد اصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم (06. 01) ، فنص على مجموعة من الجرائم في المواد من (25 الى 47 ، منها جريمة رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 ، تبييض العائدات الإجرامية في المادة 43 وغيرها من الجرائم³ .

و تتخذ العلاقة بين الجريمة المنظمة و جرائم الفساد عدة أشكال تتمثل أبرزها في :

1 - العلاقة الوظيفية : تمارس الجريمة المنظمة الفساد كنشاط مساعد لنجاح و استمرار مشروعها الإجرامي ، و الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية و أعمالها في الأسواق المشروعة و غير المشروعة ، و هذا ما يدفع المنظمات الإجرامية إلى نشر الفساد و التحفيز عليه بعدة طرق لجلب و كسب الموظفين العموميين و رجال إنفاذ القانون لغرض السيطرة عليهم بمختلف الوسائل كتقديم الرشوة و الامتيازات المالية للموظفين العموميين في القطاعين العام و الخاص .

¹ - نصير زرواق ، مرجع سابق ، ص 194 .

² . سعيدة بودبة ، مرجع سابق ، ص ص (315 - 316) .

³ . القانون رقم (06. 01) يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس

2 - **العلاقة الدفاعية :** تلجأ المنظمات الإجرامية إلى الفساد كإستراتيجية دفاعية من أجل إعاقه خطة الدولة في مواجهتها، بهدف الإفلات من العقاب أو لتوفير معاملة عقابية مميزة، كأن تقوم مثلا بتمويل الحملة الانتخابية لصالح حزب أو شخص معين أو القيام بجمع الأصوات له ، و في حالة فوزه بمنصب كبرلماني أو رئيس دولة مثلا يقوم بالعمل لصالحها.

3 - **استثمار الجريمة المنظمة في الفساد :** تعتبر الجماعات الإجرامية المنظمة الأموال التي تقدمها كاستثمار لها يقوي فرص نجاح أعمالها و إستمراريتها ، فتقلل من احتمالات كشفها و بذلك التهرب من المتابعات القانونية ، فهي تسعى إلى نشر و تشجيع الفساد بكل أنواعه و في كافة المجالات من خلال طريقتين، الأولى عن طريق الفساد المؤسساتي الذي يتحقق بإفساد المسؤولين، و الثانية تتم عن طريق الفساد العملي الذي يتعلق بأنشطة و أهداف محددة يصعب التنبؤ بها، فتستخدم سطوتها وعائداتها الإجرامية في الرشوة، كما تستخدم أنشطتها المشروعة التي قد تمارسها لتوفير حوافز و ممتلكات كرشوة مستمرة ، بهدف تدعيم أنشطة الجريمة المنظمة و التغلغل في المجتمع .

4 - **الروابط القانونية:** تتمثل في أن مكافحة الجريمة المنظمة أصبح مرتبطا بمكافحة الفساد نظرا لخطورة العلاقة و الروابط المتبادلة بين الظاهرتين، فرغم عدم تعريف الفساد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنها دعت الدول الأعضاء إلى تجريم أفعال الرشوة و اختلاس المال العام والإضرار بالمصلحة العامة و إعاقه سير العدالة¹.

فالجرائم سالفة الذكر تعتبر من أخطر صور الجريمة المنظمة ، نتيجة لآثارها السلبية على الأفراد و المجتمع و الدولة ككل ، فهي تهدد أمنها واستقرارها و اقتصادها .

¹ - سعيدة بوبية ، مرجع سابق، ص ص (318 - 320)

خلاصة الفصل:

الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و المشرعين و من قبل المنظمات الدولية ، فوضعت لها عدة تعريفات ، أغلبها تعرفها من خلال الخصائص التي تمتاز بها ، سواء من حيث تشكيلتها أو تنظيمها أو طبيعة نشاطها و أهدافها ، و المشرع الجزائري و تنفيذا منه للالتزامات الدولية ، و محاصرة منه لخطورة هذه الجريمة ، أدرج لأول مرة في نصوص قانون العقوبات بموجب القانون (06-24) ، تعريفا للجماعات الإجرامية المنظمة مبرزا خصائصها ، و الأفعال المشكلة لها ، مستلهما تعريفها من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما أن الجريمة المنظمة تقوم كغيرها من الجرائم على أركان ثلاثة (شرعي - مادي و معنوي) ، فهي تعتبر من جرائم الخطيرة التي لا تتطلب لقيامها وقوع نتيجة جرمية ، فمجرد الاتفاق أو الانضمام إليها يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في حق منتسبيها ، كما للجريمة المنظمة صور عديدة منها جرائم المخدرات و الاتجار بالبشر و التهريب و تبييض الأموال و الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني :
إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة
للجريمة المنظمة

تمهيد :

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص الخطيرة من نواحي عديدة ، سواء من حيث مرتكبيها ، وسائل ارتكابها أو أهدافها و أساليبها، و هو ما جعل المشرع يخصصها بمجموعة من الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية ، إلى غاية توقيع العقاب على مرتكبيها ، بمنح أجهزة المتابعة إستثناءات و امتيازات لغرض تسهيل مهامهم في محاربة هذا النوع من الإجرام الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، و يستعمل أساليب متنوعة متطورة ، و حيل عديدة لغرض تحقيق أهدافه الإجرامية ، كما أن المشرع شدد في العقوبات على جرائم مختلفة في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة ، رغبة منه في مكافحتها ، كما منح لأعضائها امتيازات بالعفو في حالة تقديمهم لمعلومات تفيد التحقيق و تجنب وقوع جرائم مخطط لها ، و هو ما نتطرق إليه في هذا الفصل ، حيث سندرس إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة (المبحث الأول) ، فيما نتطرق الى العقوبات التي خص بها المشرع الجزائي مرتكبي الإجرام المنظم بما فيها حالات تشديد العقوبة لجرائم ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة و حالات الاستفادة من الإعفاء من العقوبة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة وفق التشريع الجزائري

تمر إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة بثلاث مراحل هي : مرحلة البحث و التحري ، مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة ، خلال هذه المراحل تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات موسعة منحها لها المشرع لمكافحة هذه الجريمة (المطلب الأول) ، فيما نستعرض سبل التعاون القانوني و القضائي الدولي لغرض متابعة المجرمين و منع إفلاتهم من العقاب في حالة كون الجريمة عبر وطنية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة وفق التشريع الجزائري.

خطورة الجريمة المنظمة و صعوبة كشفها و متابعة أفرادها ، جعل المشرع الجزائري يقدم تسهيلات و صلاحيات لأجهزة مكافحتها ، تساعد في القيام بمهامهم و الوصول الى أدلة إثبات للجريمة و فيما يلي نتطرق لهذه المراحل :

الفرع الأول : خصوصية المتابعة في مرحلة البحث و التحري .

تمنح لأجهزة الضبط القضائي صلاحيات موسعة أثناء عملية البحث و التحري في الجرائم التي تحمل وصف الجريمة المنظمة نذكرها فيما يلي :

أولا - الامتيازات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية للتحري في الجريمة المنظمة .

خص المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بامتيازات و صلاحيات استثنائية تساعد على محاربة الجريمة المنظمة منها

1 - تمديد الاختصاص المحلي: الضبطية القضائية من أجهزة القضاء ، تمارس اختصاصها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارة مهامها ، تحت رقابة غرفة الاتهام¹ ، الا أن القانون يجيز تمديد الاختصاص المحلي لعناصر الضبطية القضائية في حالات معينة و تحكمه ضوابط محددة² ، فقد جاء في نص المادة 16 ف 07 أنه >> غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و لجريمة المنظمة يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني³ .

¹ . انظر المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

² . عبد الله أوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري و التحقيق) ، ط 5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 223 .

³ . انظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2- التفتيش : يعتبر التفتيش وسيلة للبحث والتحري رغبة في العثور على أدلة تثبت وقوع الجريمة، ومنه فإن التفتيش "أداة ضبط لأدلة الجريمة رغبة في كشف الحقيقة لتطبيق العقاب الجنائي"¹ ، فإذا تعلق الأمر بإجراء تحقيق بخصوص جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة، فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 45 من ق إ ج ، أصبح غير ملزما بالشروط التي تتعلق بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه مرحلة التفتيش، كما أنه غير ملزم في حالة التحري بخصوص الجرائم المنظمة ، فيجوز التفتيش في ساعات الليل و النهار دون التقيد بالفترة الزمنية المحددة من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة ليلا² ، و لا يكون التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفق ما نصت عليه المادة 44 من ق إ ج ج .

3 - التوقيف للنظر : التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي ، يقيد حرية المشتبه فيه و يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث و التحري ، و قد نظم المشرع الجزائري من المادتين 47³ و 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، كما نص عليه المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 50 ، 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر 1 ، 52 ، 53 ، 65 ، بالنسبة للتحريات الوالية و الجريمة المتلبس بها ، و في المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية ، و التوقيف للنظر إجراء مؤقت حدد المشرع الجزائري مدته بثمانية و أربعون ساعة ، يمكن تمديدها حسب متطلبات عملية التحري بعد أخذ إذن السلطات القضائية المختصة⁴.

فمدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها بموجب المادتين 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص لثلاث (03) مرات ، في حالة تعلق الأمر بالجريمة المنظمة ، و تبييض الأموال ، لتصبح مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم يمكن أن تصل الى (08) أيام كاملة ، في حين يمكن تمديد المدة

¹ ينظر، جيمايوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سبق، ص 26.

² . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 8 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 112 .

³ . تنص المادة 47 من دستور 1996 عل >> لا يتابع أحد أو يوقف او يحتجز إلا في الحالات المحددة بقانون و طبقا للاشكال التي نص عليها <<

⁴ . دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، عدد 11 ، 2008 ص ص (203 - 211) .

الأصلية للتوقف للنظر لمدة (12) يوما في الجرائم الموصوفة بالارهابية أو التخريبية ، في حين يمكن تمديد التوقيف للنظر (03) مرات بموجب المادة 37 من القانون (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، و يكون منح إذن تمديد الحبس المؤقت بصفة استثنائية بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة¹.

ثانيا : أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة .

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة المنظمة و تعقد و تطور أساليبها ، و صعوبة عمليات البحث و التحري فيها ، لغرض توقيف أعضاء هذه الجماعات الإجرامية و كشف الجرائم التي تنوي القيام بها و هذه الأساليب تتسم بالسرية و الخطورة بعد إتباع طرق قانونية نتطرق لها فيما يلي :

1 - اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

جاء النص على هذا الإجراء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة في نص المادة (65) مكرر 5² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ تتم باعتراض المراسلات بكل أنواعها و وضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين ، و تتم العملية في أماكن خاصة ، كما تتم بالدخول إلى المحلات بسرية دون علم أصحابها أو القائمين عليها ، و خارج المواقيت المحددة في المادة 47 من ق إ ج ، إلا أن هذه العمليات تتم بعد إذن مكتوب من السلطات المختصة مع المحافظة السر المهني، و كل هذه الإجراءات لغرض إفادة التحقيق ، و تنتهي هذه العملية بتحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية

¹ . محمد حزيط ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

² - تنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على >> إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات أو جرائم تبويض الاموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما ياتي :اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص .يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية او غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون و بغير علم او رضا الاشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن .تتفد العمليات الماذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة .

المأدون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن العمليات التي قام بها ¹.

2 - التسرب: هو " أسلوب تحري مستحدث يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية بهدف مراقبة المشتبه فيهم ²، حيث يدخل أهل الاختصاص من ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى قلب الجماعات الإجرامية بخفية دون ان يُعرف أنهم من هذه العناصر وذلك بغية مراقبة المشتبه فيه والعتور على أدلة تساعد في التحري.

يقصد بالتسرب حسب" المادة 65 مكرر 12: ق 06-22: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم ³ وذلك عن طريق اقتحام الجماعات الإجرامية وإيهامهم بالعضوية بالتالي " توغل احد عناصر ضباط أو أعوان الشرطة في الجماعات الإجرامية وإيهامهم بعضويته لمراقبتهم وكشف جرمهم ⁴ مما يسمح للجهات المختصة بالكشف عن مجريات أحداث الجرائم والمتسبب فيها.

و من شروطه، تحرير تقرير يتضمن عناصر القيام بالعملية، حيث " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب ⁵ يكون إذن مكتوب بتقرير يبرر نوع العملية لتحديد نوع النشاط المراد القيام به للحصول علي الأدلة اللازمة .

3 - التسليم المراقب :

لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة و منها الجريمة المنظمة استحدثت المشرع الجزائري إجراء يساعد على كشف الجريمة و المجرمين و هو التسليم المراقب ، و قد نص

¹ . عمارة عمارة ، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، جامعة الاغواط ، 2008 ، ص 160 .

² ينظر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 8، الجزء 2، جوان 2017.

³ قانون الإجراءات الجزائية ، الباب الثاني في التحقيقات، الفصل الخامس في التسرب، المادة 65 مكرر 12.

⁴ ينظر مجلة الاجتهاد للدراسات، مرجع سابق، ص 6.

⁵ مجلة دفاتر السياسة والقانون، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد

خيضر - بسكرة-، الجزائر، العدد 11، جوان 2019، ص 8

عليه في القانون رقم (01-06) ، و كذا الامر رقم (05-06) المعلق بمكافحة التهريب و كذا القانون (22-06) المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ¹.
عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 فقرة ك ، من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (01-06) على انه >> الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرماً و كشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه <<².

فإجراء التسرب تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في المادة 7/16³ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
و عليه فالتسليم المراقب إجراء جوازي ، محله شحنات غير مشروعة او مشبوهة ، فمن خلاله يسمح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة ، بغرض التحري عن الجرائم و كشف هوية مرتكبيها (فاعلين و مدبرين) ، و يتم هذا الإجراء بسرية تامة⁴ .

الفرع الثاني : خصوصية المتابعة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

خص المشرع الأجهزة القضائية المكلفة بعملية التحقيق و المتابعة استثناءات و امتيازات تختلف عنها في متابعة الجرائم الأخرى و هذا لطبيعة الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة و من أجل الوصول إلى الجناة و تسليط الجزاء عليهم .

¹ - صالح شنين ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 2 ، سنة 2015 .

² - أنظر المادة 02 من القانون رقم (01-06) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ . تنص المادة 7/16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على >> غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني . ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات <<.

⁴ . صالح شنين ، مرجع سابق ، ص ص (202-202).

أولا - خصوصية مرحلة التحقيق :

مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة لجمع الأدلة ، يتمتع خلالها قاضي التحقيق بصلاحيات و استثناءات واسعة منها :

1 - الاستثناءات الواردة على إجراء الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة .

بالعودة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 02-15 ، وبالصبط الأحكام المتعلقة بمدد الحبس المؤقت، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى معيار نوع الجريمة في تقرير تمديد الحبس المؤقت، فخص الجرح في المواد 124 ، 125 ق.إ. ج. ج. وأفرد المادة 125.1 من ذات القانون للجنايات ، معتمدا في تمديد مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة القصوى المحددة، حيث فرق بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة، والجنايات التي تساوي عقوبتها عشرين سنة أو سجن مؤبد أو إعدام، فحدد مدة الحبس المؤقت بـ 4 أشهر ، وبالتالي قام بإلغاء المادة 125 مكرر السابقة التي خصت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتمديد يصل إلى 11 مرة ، وتكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في كل مرة ، وهذا الاستثناء خص به المشرع الجزائري الجريمة المنظمة والذي جعلها تخضع للأحكام المقررة في المادة 1-125 ق.إ. ج. ج. 1، غير أن المشرع تدارك الوضع بالنص الجديد 125 مكرر²، من الأمر 02-15 ، و عليه يمكن حبس المتهم 04 أشهر قابلة للتمديد (08) مرات أي بمجموع (36) شهرا ، و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل متابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني ، و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فيمكن أن أمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تجديده من طرفه لمرتين إذا كانت جناية أقل من (20 سنة) و لثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد

¹ - أمينة بوطالب ، الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الاول ، جامعة الاغواط ، 2020 ، ص 288 .

² - تنص المادة 125 مكرر ق 86- 05 + ق 01-08 + أ 15-02: اذا امر قاضي التحقيق باجراء خبرة او اتخذ اجراءات لجمع ادلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لاطهار الحقيقة، يمكن في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للاشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 1-125، تمديد الحبس المؤقت .يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة اربعة (4) اشهر قابلة للتعديد اربع (4) مرات بنفس الاشكال المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه .كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز اربعة (4) اشهر في كل مرة .و تطبق في هذه الحالة احكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 1-125 من هذا القانون .

عن(20) سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات ، ويمكن القاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات (20 شهر) ، أما لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى (36 شهر) تقسم على النحو التالي: 4 أشهر تقبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق(16)شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد في هي الأخرى الأربع مرات و هذا حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ .

إضافة إلى ذلك خص المشرع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باستثناء فيما يتعلق بالقرار الذي تصدره غرفة الاتهام بإحالة الجرائم الموصوفة بجناية على محكمة الجنايات، حيث نصت المادة 197 مكرر إ.ج. ج أنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود وكان المتهم محبوسا فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى².

ثانيا - خصوصية المحاكمة في الجريمة المنظمة :

لقد عمل المشرع الجزائري بموجب التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية ، إلى إدراج عديد الآليات المستحدثة لمواجهة الإجرام المستحدث في المجتمع و منه الإجرام المنظم ، و أهم هذا النوع من الإجرام الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فقد انشأ الأقطاب الجزائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة و بعض الجرائم الخطيرة ، و كذا القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بموجب الامر (20-04) ، و فيما يلي نتطرق لمهام هذه الهياكل الفعالة في محاربة الجريمة المنظمة .

¹ - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، ط 6 ، الجزائر

، 2022 ، ص ص (344 - 345)

² - انظر المادة 197 مكرر الفقرة الرابعة من ق إ ج ج ، مرجع سابق .

1 - الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم¹.

تتمتع هذه الاقطاب الجزائية باختصاص إقليمي و اختصاص نوعي كما يلي :

أ - الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية :

أنشأت المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 329، 20 منه، بحث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدث عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05²، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم لها .

وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- محكمة سيدي أمحمد(الجزائر العاصمة): ويمتد الاختصاص الإقليمي إلى المجالس

القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2 - محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج -

3 - محكمة وهران: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار،

تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

4 - محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار،

تمنراست، ايليزي، غرداية .

الهدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة و التحقيق المشار إليها سابقاً، دون سواها ومنحها اختصاص موسع من أجل التفرغ كلياً للجرائم الجديدة بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة لنوع خطير من الإجرام الذي يتميز بالتعقيد ، حتى و إن كان خارج

¹ . سعيدة بوزنون ، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،

المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جلمعة قسنطينة ، 2019 ، ص 121 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 18 اكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و

وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ج .ر.ج. ج ، عدد 63 الصادرة بتاريخ : 2006/10/08 .

نطاق الاختصاص الأصلية ، فالغاية المرجوة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوزيع الاختصاص الإقليمي و المذكورة في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، هي بالغة الخطورة والتعقيد الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة ، هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية ، التحقيق و المحاكمة¹.

ب - الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة :

بمقتضى القانون 04-14 المذكور أعلاه يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مجموعة من الجرائم و أخطرها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و هي جرائم مذكورة في نص المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية² ، و هي جرائم تم تحديدها عن طريق الحصر .

2 - القطب الجزائي الاقتصادي و المالي :

تم إنشائه بموجب الأمر (04-20)³ ، و تم تنظيم عمله بموجب المواد من (211 مكرر الى 211 مكرر 15) ، اختصاصه مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية⁴ ، إذ يتولى هذا القطب الو البحث و التحري و المتابعة و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا⁵ ، و يشترك معه في ذلك المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص الموسع او الأقطاب الجزائية ، و هذا ما يبرز تقاطع الاختصاص النوعي و الإقليمي بينها ، لكم المشرع

¹ - جريمة علة ، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 عدد 01 ، 2015 ، ص ص (117 . 20) .

² - الجرائم التي يمتد اختصاص التحقيق فيها و المذكورة في المواد أعلاه هي : جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال ، و الارهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

³ - الامر رقم 04-20 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتم قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 2020/08/31 ، المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي .

⁴ . تنص المادة 211 مكرر المدرة بموجب الامر (04 - 20) المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائي على >> ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية <<

⁵ . عيماد الدين ميمون ، وهبة عوارم ، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2023 ، ص ص (357 . 364)

الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 11¹ من قانون الإجراءات الجزائية ، أكد على أسبقية القطب الجزائي الاقتصادي و المالي على هذه الأقطاب في حالة تقديم وكيل الجمهورية لدى القطب طلب إلى الأقطاب المتخصصة في أي مرحلة من الدعوى .

من خلال ما سبق ذكره نجد ان المشرع الجزائري وسع من صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون في جميع مراحل الدعوى العمومية ، في محاولة منه لمحاصرة تشريعية للجرائم المنظمة المنصوص عليها في القانون (24-06) ، و جميع أشكال الجرائم المنظمة الأخرى.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

تتميز الجريمة المنظمة بخطورتها الكبيرة ليس على الأفراد فقط بل تتسع خطورتها لتشمل عديد القطاعات ، فتهدد حتى اقتصاد الدول ، كما أنها تتميز بطبيعتها عبر الوطنية في كثير من الحالات ، و هذا ما تطرق له المشرع الجزائري في المادة 176 مكرر من القانون (24-06)² ، و هذا ما يصعب عملية البحث و التحري و توقيف المجرمين و التحقيق معهم و توقيع العقوبة في حقهم ، كونهم متواجدون خارج إقليم الدولة ، في محاولة منهم للتملص من المتابعة و العقاب ، فخطورة الجريمة المنظمة و اتساع رقعتها يتطلب اللجوء إلى التعاون الدولي بشتى أشكاله سواء كان تشريعي أو امني أو قضائي عن طريق

¹ - تنص مادة 211 مكرر 11 (مدرجة بالامر 04-20): <<إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .إذا كان ملف الاجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الاجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للاشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 .إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك.>>

² - تنص المادة 176 مكرر في فقرتها الرابعة من القانون 06/24 الى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية ، و تكون إذا :

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط أو توجيهها أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

- ارتكب في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى .

المساعدة القانونية المتبادلة ، هذه الأخيرة تعد أفضل حل لمتابعة المجرمين على الأفعال الخطيرة المرتكبة من قبلهم و في ما يلي نتطرق إلى تبادل المساعدة القضائية (الفرع الأول) ، فيما نتطرق إلى نظام تسليم المجرمين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المساعدة القانونية المتبادلة .

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية و حقها في توقيع العقاب¹ ، و يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري و في عديد من المعاهدات الثنائية و الإقليمية التي تكون الجزائر طرف فيها : جمع الشهادات و الأقوال ، توفير الأدلة ، تحديد أماكن تواجد الأشخاص و هوياتهم ، نقل السجناء ، طلبات التفتيش و حجز العائدات الإجرامية و كذا تجميدها و مصادرتها و التصرف فيها و استرداد الموجودات² .

أولا : الأساس القانوني لتبادل المساعدة القانونية بين الدول .

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الأساس القانوني الاول لتبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف ، و قد نصت في مادتها 18 على ضرورة تبادل المساعدة القانونية بين الأطراف³ ، هذا على المستوى الدولي .

¹ . فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 430 .

² . ربيعة فرحي ، المساعدة القانونية المتبادلة للتعاون الدولي ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 3 ، عدد 4 ، 2020 ، ص 100 .

³ . نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في شقها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على <مادة 18. -1 يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع غير وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلفة الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم -2. يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار قوانين الدولة الطرف متلفة الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة -3. يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من

في حين المشرع الجزائري و عملا منه بالتوصيات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كان موقف المشرع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة كآلية قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال كل من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والقانون رقم 05/01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ¹، و القانون رقم (04-18) المتعلق بالوقاية من جرائم المخدرات و مكافحتها .

فوفقا للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص المشرع في الباب الخامس الخاص بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي، وفي المادة (57)² منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، والزمّت المادة (58) من ذات القانون المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التقيد بالمعطيات الواردة إليها بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة، وبتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات ومسكها، وتسجيل العمليات مع الأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، كما منحت المادة (60) من هذا القانون السلطات الوطنية أن تمتد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار

الأغراض التالية) (أ: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ (ب) تبليغ المستندات القضائية؛ (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛ (د) فحص الأشياء والمواقع؛ (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ (ز) التعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ (ح) تسهيل مثل الأشخاص الطوعي أمام القضاء في البلد الطرف (الطالب؛ (ط) تقديم جميع أنواع المساعدة الأخرى بما يتفق مع القانون المحلي للدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

¹ - سليم سولاف ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجرائم المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، عدد 25 ، الجزائر ، 2021 .

² . تنص المادة 57 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد و مكافحته على <<مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون>>.

الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخضع التعاون القضائي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة بداية لمبدأ **المعاملة بالمثل** أي أن تكون هذه المساعدة تبادلية، وتماشيا مع ما ينص عليه القانون الوطني.

إضافة إلى ذلك فقد وردت المساعدة القانونية المتبادلة في الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي وفقا للقانون رقم (01-05)¹ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ تضمنت المادة (25)² منه على تقاسم المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني : مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة.

للمساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر في مجال محاربة الجريمة المنظمة ، و فيما يلي نتطرق الى أهم مظهرين لها و هما : الإنابة القضائية الدولية و نظام تسليم المجرمين .
أولا - الإنابة القضائية الدولية :

تعد الإنابة القضائية الدولية صورة من صور التعاون الدولي القضائي ، فتعتبر بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية ، و الغرض من اقرار هذا النظام هو مساعدة الاجهزة القضائية في الدول ، لينعكس هذا التعاون بآثار ايجابية على العدالة الدولية و حماية مصالح الافراد .

1 - تعريف الإنابة القضائية الدولية : عرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها

¹ - القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، الصادر بتاريخ 06/02/2006 ، المعدل بالقانون 01-23 المؤرخ في 07-02-2023 ، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 21-09-2023.

2 - تنص المادة 25 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و مكافحة الارهاب على >> الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة>>.

بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى، وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المنبئة اتخاذ الإجراءات بنفسها¹ .

أدرج المشرع الجزائري إجراء الإنابة القضائية الدولية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المعنون بـ : في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، وبالضبط في المادتين (721) و (722) منه خلال هذه النصوص تنقسم الإنابة القضائية إلى نوعين هما: الإنابة القضائية الواردة من الخارج، والإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج .

كما أن الإنابة القضائية الدولية وفقا للتشريع الجزائري تحكمها الاتفاقيات الدولية والثنائية، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل² .

2 - تطبيق الإنابة القضائية الدولية على الجريمة المنظمة :

إن الأساس القانوني لتطبيق الإنابة القضائية في الجريمة المنظمة هو نص المادة (21) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتي تنص على أن تتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة . ومنه فإن الإنابة القضائية تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماعالشهود أو إجراء التفتيش وغيرها³ .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق لموضوع الانابات القضائية و كيفية العمل بها فجاء في نص المادة 721 من ق . إ . ج . ج ما يلي >> في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق **الدبلوماسي** وترسل الى وزارة العدل بالالوضاع المنصوص عليها في المادة (703)⁴ ، و

¹ . سليم سولاف ، مرجع سابق ، ص 669 .

² . انظر المواد (771 ، 772) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

³ . سليم سولاف ، مرجع سابق ، ص 699 .

⁴ . تنص المادة 703 من ق إ ج ج على >> يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون >> .

تتخذ الانابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل^{1<<}

ثانيا - نظام تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة :

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها².

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي ، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب³.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية ، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم⁴.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه التجريم المزدوج ، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة⁵.

هذا و قد نص المشرع الجزائري على إجراء تسليم المجرمين في الكتاب السابع المعنون في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية ، الباب الأول المعنون في تسليم المجرمين

¹ - انظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² - اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، ص8.

³ -اسكندر غطاس، ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص12.

⁴ -اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، المرجع السابق، ص 13.

⁵ -د.شريف كامل ، الجريمة المنظمة- ط 1 ، دار النهضة العربية-القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص ص277-279

في المواد من 694 إلى 713 الذي بين فيها المشرع الجزائري شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره¹ .

و تخضع معظم الدول عملية تسليم المجرمين لعدة شروط منها شروط تخص الشخص المطلوب للتسليم كالجسدية ، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية ثالثة ، فهذا لا يطرح أي إشكال ، بينما في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا ، فالمبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها ، و هو مبدأ تعمل به غالبية الدول مثل فرنسا ، مصر و الجزائر ، بينما توجد دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا التي تعمل مبدأ تسليم رعاياها ، كما يشترط ضمان الحماية اللازمة للشخص المطلوب تسليمه ، كما يجب ان تتوفر شروط خاصة بالجريمة منها : التجريم المزدوج ، خطورة الجريمة المطلوب لأجلها التسليم ، عدم تصنيف الجريمة سياسية و عدم تقادم الجريمة ، كما توجد شروط متعلقة بالاختصاص ، فبالنسبة للدولة طالبة التسليم يجب ان تكون الجريمة مرتكبة فوق إقليمها (الاختصاص الشخصي) ، أو وقعت في الخارج على يد أحد مواطنيها (الاختصاص الشخصي) ، أما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ، فإذا دلت التحقيقات أن المتهم متواجد في دولة غير الدولة المختصة قانونا بمعاقبته ، جاز لها ان تطلب من الدولة المتواجد في إقليمها أن تسلمه لها ، و لها أن تقبل الطلب أو ترفضه حسب قانونها الداخلي² .

يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول ، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجريمة المنظمة في القانون الجزائري .

أورد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي الجريمة المنظمة بموجب القانون (24-06) ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، و فيما يلي نستعرض العقوبات التي خصها المشرع الجزائري للشخص مرتكب الجريمة المنظمة سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي (المطلب الأول) ، فيما نتطرق في المطلب الثاني الحالات التي يقترن فيها

¹ . انظر المواد من 694 الى 713 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

² . غزلان فليج ، صور التعاون الدولي في الجريمة المنظمة ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، جامعة الاغواط ، 2008 ، ص ص (119-120) .

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة للجريمة المنظمة

ارتكاب الجريمة المنظمة بظروف خاصة قد تشدد العقوبة بتوافرها سواء الواردة في القانون (24-06) أو قوانين مستقلة أخرى ، كما تقتزن ظروف الجريمة تستوجب الإعفاء أو التخفيف في العقوبة.

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي .

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ، و العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني) و نوضح ذلك فيما يلي :

الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة المنظمة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية نوضحها في مايلي :

أولا - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

جاء في نص المادة 176 مكرر المستحدثة بموجب القانون (24-06) على أنه لتعتبر جماعة ما جماعة إجرامية منظمة ، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن ، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بخمس (05) سنوات حبسا على الأقل "...¹ ، و ما نلاحظه من خلال نص المادة 177 من ق ع ج المعدلة بالقانون (24-06) أن المشرع الجزائري يميز بين العقوبات الخاصة بالاشتراك في جماعة إجرامية منظمة و بين تنظيم هذه الجماعة أ مباشرة أي قيادة فيها .

1- عقوبة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة : ميز المشرع الجزائري بموجب نص

المادة 177 المعدلة بالقانون (24-06) ، بين عقوبة الاشتراك لغرض الإعداد لجناية و بين الاشتراك لغرض الإعداد لجنحة و قرر العقوبات الخاصة بهما كما يلي :

- يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب **جناية** أو أكثر.

- تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب **جنحة** أو أكثر .

¹ - انظر المادة 176 مكرر ف1 ، من ق ع ج المعدل و المتمم بالقانون (24-06).

و الملاحظ من خلال تعديل نص المادة 177 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري أدرج مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة فقط ليصبح ملازما لمصطلح جريمة تكوين جمعية أشرار ، كما أبقى على نفس العقوبات المطبقة على الاشتراك في جمعيات الأشرار لتطبق على جريمة الاشتراك في الجماعات الإجرامية المنظمة ، و هذا رغم الخطورة الكبيرة التي تشكلها الجماعات الإجرامية المنظمة مقارنة بجريمة تكوين جمعية أشرار .

2 - **عقوبة تنظيم جماعة إجرامية منظمة :** ويعاقب منظم الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج¹ ، و هي نفس عقوبة من يباشر أي عملية لتنظيم و قيادة جمعية أشرار المنصوص عليها في هذه المادة قبل التعديل.

فالمشرع هنا شدد عقوبة جريمة تنظيم و ممارسة أي قيادة لجماعة إجرامية منظمة نظرا لخطورة هؤلاء المجرمين كونهم العقل المدبر لاقتراف مختلف الجرائم .

- كما جاء في نص المادة 177 مكرر من ق ع ج المعدلة بالقانون (24-06) ، مجموعة من الأفعال يعتبرها المشرع مشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة إذ وسع من دائرة التجريم لتشمل الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر و المشاركة في فعل من أفعال هذه الجماعة أو تنظيم ارتكاب جريمة ، أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة فيها² .

3 - **عقوبة إعانة مرتكبي الجريمة المنظمة :** جاء في المادة 178 من ق ع ج و المعدلة بالقانون (24-06) ما يلي : " ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر (05) سنوات إلى عشر

¹ . انظر المادة 176 مكرر ف2 ، من ق ع ج المعدل و المتمم بالقانون (24-06).

² . تنص المادة 177 مكرر (ق 04-15 + ق 24-06) على "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد

اشتراكا في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في هذا القسم :

1 - كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى،

2 - قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في : أ - نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة و في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة،

ب - تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها .

(10) سنوات من أعان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع و هو يعلم بنشاطهم الاجرامي¹ .

جاء في المادة 178 من قانون العقوبات الحالات و الوسائل التي تعتبر اعانة لمرتكبي هذه الجرائم و هي :

- تزويد مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار او الجريمة المنظمة بآلات تساعد على ارتكاب جريمتهم كالسلاح أو أي وسيلة يحتاجها المجرمين لتنفيذ جرائمهم .
- تزويدهم بوسائل للمراسلة كالهاتف مثلا .
- توفير مساكن أو أماكن للاجتماع .

فإعانة مرتكبي جمعية الأشرار او الجريمة المنظمة ماهي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من ق ع ج ، و هو ما يجعلنا فالتساؤل المطروح حول الفائدة من وجود هذا النص القانوني مادامت المادتين 42 و 43 تغطيان ما نصت عليه المادة 178 .

و لعل الفائدة الوحيدة من وجود نص المادة 178 المعدلة بالقانون (24-06) ، تتمثل في عدم اشتراط الاعتياد على تقديم هذه المساعدة بالنسبة لتوفير و تزويد المجرمين بمساكن و أماكن للاجتماع ، أما المادة 43 فتشترط الاعتياد في تقديم هذه المساعدة ، معتبرة من يقدمها في حكم الشريك² .

ثانيا : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي .

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لايمكن الحكم بها مستقبلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة ، و هي إما اختيارية أو إجبارية³ ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه لعقوبات في الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري بنص المدة التاسعة (9) ، المعدله بالقانون (24-06) و هي :

¹ . المادة 178 من القانون 06-24 .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، دار النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2022 ، صص (522-523).

³ . انظر المادة 4 من ق ع ج ، مرجع سابق .

- 1- الحجر القانوني،
 - 2 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
 - 3 - تحديد الإقامة،
 - 4 - المنع من الإقامة،
 - 5 - المصادرة الجزئية للأموال،
 - 6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - 7- إغلاق المؤسسة،
 - 8 - الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - 9 - الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
 - 10 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
 - 11 - سحب جواز السفر،
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،
 - 13 - المنع من الاتصال بالضحية.
- المشرع الجزائري أضاف بموجب التعديل (24 - 06) عقوبة تكميلية واحدة متمثلة في : المنع من الاتصال بالضحية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي .

يمكن أن ترتكب الجريمة المنظمة من قبل أشخاص طبيعيين كما يمكنها أن ترتكب من قبل أشخاص معنويين ، ولهذا فالمشرع الجزائري نص على العقوبات المقررة للشخص المعنوي مرتكب الجريمة المنظمة بموجب تعديل قانون العقوبات (24-06) ، في نص المادة 177 مكرر 1 ونتطرق لها فيما يلي :

أولا - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي .

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون (24-06)¹ ، عن الجرائم المنصوص عليها في

¹ . تنص المادة 51 مكرر من ق ع ج على " استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك .
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساهلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

المواد 176 و 176 مكرر و 177 من هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177¹، و بالنظر إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي نجد أن العقوبات الأصلية المقررة في حق الشخص المعنوي تكون كما يلي :

1 - عقوبة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة : يعاقب الشخص المعنوي على الاشتراك الجماعة الإجرامية المنظمة بغرامة قدرها 5.000.000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب **جناية** أو أكثر .

- تكون العقوبة غرامة قدرها : 2.500.000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب **جنحة** أو أكثر .

2 - عقوبة تنظيم جماعة إجرامية منظمة : ويعاقب الشخص المعنوي منظم الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بغرامة مالية قدرها 25.000.000 دج و هي خمسة أضعاف العقوبة المالية القصوى التي يعاقب بها الشخص الطبيعي .

فالمشرع لم يستثني الشخص المعنوي من العقوبة بل وسلط عليه عقوبات مالية أصلية قاسية و قد خالف ما جاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح و التي حصرت الغرامة المالية التي يعاقب بها الشخص المعنوي بين (1) واحدة و خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، بينما حددها في ميدان الجريمة المنظمة بخمس (05) أضعاف الغرامة المالية الموقعة على الشخص الطبيعي² .

ثانيا - العقوبات التكميلية المسلطة على الشخص المعنوي :

إن تعرض الشخص المعنوي لعقوبة أصلية متمثلة في غرامة مالية يتبعها وجوبا توقيع عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من بين العقوبات ، و هو ما ورد في نص المادة 177 مكرر الفقرة 2 من ق ع ج ، إذ جاء فيها :

" و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

¹ - انظر المادة 177 مكرر من ق ع ج المعدلة و المتممة بالقانون (06-24) .

² - أنظر المادة 18 مكرر من ق ع ج .

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة للجريمة المنظمة

- 1 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 2 - المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاوله، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
- 4 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- 5 - حل الشخص المعنوي.

المطلب الثاني : الظروف المقتربة بالجريمة المنظمة

قد يقترب بارتكاب بعض الجرائم ظروف مختلفة المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما القانون (24-06) أو قوانين أخرى ، خاصة حينما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة فتشدد العقبة على إثرها نتيجة لدرجة الخطورة التي أصبحت تشكلها و هذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول) ، كما قد يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة في حالات محددة قانونا يعفى الجاني فيها من العقوبة إذا توفرت شروط معينة و هذا ما ندرسه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الظروف المشددة المقتربة ببعض الجرائم .

تجد جرائم سواء ما تم النص عليها في قانون العقوبات لاسيما القانون (24-06) ، أو قوانين أخرى يترتب على ارتكابها في ظروف محددة منها ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة تشديد في العقوبة نذكر منها :

أولا - الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

نذكر منها مايلي :

1 . العقوبة المشددة المقتربة بجريمة التسول بقاصر لم يكمل (18) سنة :

التسول جنحة منصوص عليها بالمادة 195 مكرر المعدلة بالقانون (24-06) من ق.ع.ج ، يعاقب مرتكبه بالحبس من (06) أشهر الى سنتين (02) .

في حين المشرع الجزائري أقر عقوبة مشددة على هذه الجريمة في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة في الفقرة الثانية من ذات المادة فرفع من مدرة العقوبة لتصبح

الحبس من خمس (05) الى (10) عشر سنوات ¹.

و لعل الغرض من تشديد العقوبة في هذه الجريمة على خلاف ما تم النص عليه في المادة 176 مكرر من ق.ع. ج ، التي تشترط ان تكون الجريمة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة تكون عقوبتها من 05 سنوات حبس على الأقل ، فيما جريمة التسول بقاصر الحد الأدنى لعقوبتها يقدر بـ 06 أشهر فقط ، هي الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الفئة الهشة من قبل المشرع الجزائري .

2 - العقوبات المشددة المتعلقة بجريمة إتلاف منشآت قاعدية أو عتادا مملوكا للدولة :

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون (24-06) ، المادة 407 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ² ، التي تنص على جريمة الإتلاف عمدا، بأي وسيلة كانت لمنشآت قاعدية أو عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية ، في حين وضع المشرع ضرف تشديد لمرتكبي هذه الجريمة في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة في الفقرة الثالثة (03) من ذات المادة ، اذ جعل وصف ذات الجريمة بالجناية و عقوبتها السجن فجاءت كما يلي " تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف مساس بالأمن أو النظام العام أو إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية

1 . تنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج المعدلة بالقانون (24-06) : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول .

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة .

تأمر الجهة القضائية، في حالة الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها

2 . يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من خرب أو أتلّف عمدا، بأي وسيلة كانت منشآت قاعدية أو عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية .

وتكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج ، إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة القاعدية أو لمصالح الدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها أو إذا تسبب في أضرار جسيمات.

منظمة أو مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل السلاح"¹.

ثانيا : تشديد العقوبة لبعض الجرائم منصوص عليها بقوانين أخرى .

1 . العقوبات المشددة المتعلقة بجرائم المخدرات :

سلك المشرع الجزائري مسلك معظم التشريعات ، لتشديد العقوبات الخاصة بمرتكبي جرائم المخدرات بموجب القانون (04- 18) المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار و الاستعمال غير المشروع بهما ، في الفصل الثالث منه ، بداية من تجريمه للاستهلاك الشخصي في نص المادة 12 منه ، كما جاء في نص المادة 17 منه تجريمه لبعض الأفعال منها صناعة و بيع و بيع و وضع للبيع مخدرات او مؤثرات عقلية و قد نص فيها على " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج ، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"².

فالأفعال المذكورة أعلاه أعطاه المشرع وصف الجناة المغلظة إذ تصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة كاملة و هذا نتيجة لخطورتها .

كما شدد المشرع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 17 من ذات القانون ، فأعطاه وصف الجنائية إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة و عاقب مرتكبيها في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤبد³ ، و هذا بسبب خطورة الفعل و خطورة الجماعة الإجرامية المنظمة .

2 . العقوبات المشددة المقترنة بجريمة الاتجار بالبشر .

¹ . انظر المادة 407 مكرر فقرة 3 ق .ع.ج .

² . يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج ، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

³ . تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على . " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة" .

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة للجريمة المنظمة

هذا و قد قام المشرع الجزائري بإخراج النصوص التشريعية التي تجرم الاتجار بالأشخاص من صلب قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، أين شدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، فنص في المادة 41 الفقرة الثانية منه على " و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة و بغرامة مالية من 10000000 دج الى 20000000 دج ، اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح " ¹.

الفرع الثاني : حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة .

إن جسامة و خطورة الأفعال المجرمة التي تقتربها الجماعات الإجرامية المنظمة ، و آثارها الوخيمة على عديد الأصعدة ، دفع بالمشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية محفزة لأفراد هذه الجماعات بغية تشجيعهم على التبليغ عن الأفعال التي تخطط لتنفيذها هذه الجماعات ، مقابل الاستفادة من تحفيزات و ضمانات قانونية لهؤلاء الأفراد ، تضمن عدم تعرضهم للعقاب إذا تحققت شروط محددة ، و من أجل معرفة أكثر بالموضوع نتطرق إليها فيما يلي:

أولا : الأساس القانوني للإعفاء أو التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة.

كما سبق الذكر بأن الأساس القانوني الأول لتجريم الجريمة المنظمة يتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و عليه عمل المشرع الجزائري بالتوصيات الواردة في ذات الاتفاقية ، لا سيما نص المادة 26 منها و المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ، و التي تحث من خلالها كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص الذين لهم علاقة بالجماعات الإجرامية المنظمة بتقديم معلومات حول هذه المنظمات ² .

¹ . القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023 ، المادة 41 .

² . تنص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على >> يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها: (1) هوية الجماعات الإجرامية

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الأعدار التي يستفيد منها منتسبي الجماعات الإجرامية المنظمة بموجب تعديل القانون (24-06) في نص المادة 179 المعدلة منه على ما يلي >> **ستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة**¹.

نص هذه المادة يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 52 من ق . ع . ج ، التي جاء فيها ما يلي: >> **الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على من يعفي عنه**²

من خلال ماورد في نص المادة 52 من ق . ع . ج ، يتضح الأعدار القانونية تنقسم الى نوعين من الاعذار ، نوضحها فيما يلي :

1- **الأعدار القانونية المعفية** : هي أعدار ينتج عنها عدم عقاب المتهم نهائيا ، لذلك فهي تسمى بـ "موانع العقاب " و من أمثلتها ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 92 في فقرتها الأولى من ق.ع.ج ، التي تقضي بالإعفاء من العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء فيها أو الشروع فيها³ ، وكذا ما نص عليه بالمادة 179 من ق . ع . ج المتعلقة بإعفاء منتسبي جمعيات الأشرار و

المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛ (2) الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛ (3) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة (ب) توفير مساعدة فعلية ولموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة .

تتظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية>>.

¹ . المادة 179 من القانون (24-06) ، مرجع سابق .

² . أنظر المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري

³ . عبد الله سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 390 .

الجماعات الإجرامية المنظمة من العقوبات ¹.

2 - الأعدار القانونية المخففة :

هي أعدار ينتج عنها تخفيف العقاب دون الإعفاء منه ، و من بين الأمثلة الواردة في النصوص القانونية ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 277 من ق . ع . ج ، و ما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية ، و إذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يحكم بالعقوبة وجوبا الى غاية الحدود التي نص عليها القانون ، كما له ان يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما ².

ثانيا - شروط الإستفاة من الإعفاء من العقوبة :

جاء في نص المادة 179 من ق ع ج ، أنه يستفيد من العفو من يقوم بالكشف للسلطات عن الجماعات الإجرامية المنظمة أو الاتفاق الحاصل قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة و قبل البدء في المتابعة فيما يلي نتطرق لهذه الشروط بشيئ من بالتفصيل ³.

1 - التبليغ عن الجماعة الإجرامية المنظمة: يعد التبليغ سبب للإعفاء من العقوبة، و العلة فيه ترجع إلى سياسة العقاب التي تبناها المشرع الذي يرى أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها العفو من العقاب تسمو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا ، و يقصد بالتبليغ تقديم معلومات جدية مفصلة وصحيحة عن وجود جماعة إجرامية منظمة وعن الأفراد المساهمين فيها ، و يتعلق عذر التبليغ أو الإخبار أساسا بمن كانت له مساهمة في جماعة إجرامية وكانت مسؤوليته الجزائية قائمة إلى أن قدم خدمة للمجتمع، بأن بلغ الجهات المختصة عن هذه الجماعة وعن هوية المتورطين فيها، فيكون له لقاء هذه الخدمة الإعفاء من العقوبة، و من أجل الاستفادة من العذر المعفي من العقوبة يجب أن يساهم الجاني في مساعدة السلطات المختصة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة إليها، فلا يكفي أن يقوم الجاني بالاعتراف بجريمته، ذلك أن هذا العذر لا يمنح نظير التوبة وحدها بل نظير أن تتحقق به حكمة التشريع في الكشف عن وجود هذه الجماعات وعن الجناة الآخرين المنتمين إليها، دون

¹ . انظر المادة 179 من القانون (24-06) ، مرجع سابق .

² . عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص 392 .

³ . انظر المادة 179 من ق ع ج .

الاعتداد بالبائع الذي دفع المبلغ إلى هذا التعاون¹.

2 - وقوع التبليغ قبل ارتكاب الجرائم أو الشروع في الجرائم المزمع ارتكابها: يعتبر التبليغ الذي يأتي بعد ارتكاب الجرائم وتحقق الاعتداء على المصالح والقيم المحمية قانوناً مجرد توبة لا تعفي الجاني من العقاب، و بالتالي لا يستفيد المبلغ من العذر المعفى من العقوبة إلا إذا بادر بالتبليغ قبل وقوع الجرائم المزمع ارتكابها من طرف الجماعة الإجرامية المنظمة، و هو ما جاء في نص المادة 179 من ق . ع . ج ، كما لا يستفيد المبلغ من العذر المعفى من العقوبة إذا جاء التبليغ بعد شروع أعضاء الجماعة الإجرامية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، كون الشروع في الجرائم المنظمة يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة المقررة ، و علة ذلك أن الخطر أصبح على وشك الوقوع على المصالح المحمية قانوناً، وأن الوقت لا يكفي السلطات المختصة للتأكد من صحة التبليغ و المداومة لا محالة سيؤدي إلى الكشف عن أعضاء الجماعة بعد وقوع النتيجة الإجرامية في غالب الأحيان².

3 - التبليغ قبل البدء في المتابعة: لا يقتصر القيد الزمني للاستفادة من العذر المعفى من العقوبة في حالة التبليغ على ضرورة وقوعه قبل ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة، بل يشترط، فضلاً عن ذلك، أن يقع التبليغ قبل البدء في إجراء التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 179 المشار إليها أعلاه. ولا يقصد بالتحقيق في هذه الحالة التحقيق الابتدائي بمفهومه الفني، الذي تقوم به سلطات معينة في مرحلة معينة، و إنما المراد به البحث والتفتيش الذي تباشره الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجريمة، تطبيقاً لذلك لا يستفيد المبلغ من العذر المعفى من العقوبة، إذا تم التبليغ عن الجماعة الإجرامية المنظمة بعد البدء في التحقيق، ولو كان قبل ارتكاب الأنشطة الإجرامية التي تم الإعداد لها، ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء العلة من وراء اعتبار التبليغ عذراً معفياً من العقوبة في هذه الحالة، على أساس أن السلطات المختصة تكون قد علمت بوجود هذه الجماعة وتسعى إلى إلقاء القبض على أعضائها³، في اعتقادي ونظراً للخطورة

¹ - محمد الحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ،

كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017 ، ص 343 .

² - محمد الحبيب عباسي ، مرجع سابق ، ص 344 .

³ - محمد الحبيب عباسي ، مرجع سابق ، ص 345 .

الإجرامية للجريمة المنظمة العابرة للحدود وما يترتب عنها من صعوبة في كشف جماعاتها، فالأحرى بالمشرع الجزائري أن يجعل التبليغ الذي يقوم به أحد أعضاء هذه الجماعة سببا في إعفائه من العقاب، حتى ولو وقع التبليغ بعد ارتكاب أنشطة إجرامية، ولو بعد البدء في التحقيق، وذلك من أجل قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة في أي مرحلة تكون فيها، بتشجيع أعضاء هذه الجماعات على التعاون مع السلطات المختصة.

الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في الجرائم المنظمة .

التقادم من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و تنقضي عادة بعد مضي مدة زمنية محددة سواء بعد إرتكاب الجريمة ، كما تتقادم العقوبة هي الأخرى بعد مدة محددة من إصدار الحكم على الجناة ، الا أن نظام التقادم في الجرائم المنظمة يختلف عنه في الجرائم الأخرى و هو م نوضحه فيما يلي :

أولا - تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة :

حسب ما جاء في نص المادتين السابعة (07) و الثامنة (08) من قانون الإجراءات الجزائية فإن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات ، و تنقضي في مواد الجنح بمضي 03 سنوات¹ ، الا أنه توجد جرائم لا تخضع للتقادم او تخضع لمدة أخرى للتقادم² ، فقد نصت المادة 08 مكرر من ق.ع.ج على >> لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية³ << ، إذ تعتبر من الجرائم الخطيرة .

كما جاء النص على التقادم في الجرائم المتعلقة بالفساد بموجب القانون (01-06) فنصت المادة (54) منه على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تحويل العائدات المالية إلى الخارج⁴ ، إذ تعتبر من الجرائم المستمرة .

¹ - انظر المادتين 07 و 08 من ق . إ.ج.ج .

² - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 243.

³ - انظر المادة 08 مكرر من ق إ ج ج .

⁴ - انظر المادة 54 من القانون (01-06) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا - تقادم العقوبة في الجريمة المنظمة :

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي (20) سنة كاملة ، و في الجناح بمضي (05) سنوات كاملة بينما في المخالفات فتتقادم بمضي (02) سنوات ، بداية من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و هذا حسب القواعد العامة¹ ، الا تقادم العقوبة في الجريمة المنظمة هو الآخر لاستثناء مقارنة بنظام تقادم في الجرائم الأخرى ، فقد نص عليها المشرع بالمادة 612 مكرر: ق 04-14 و جاء فيها >> لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجناح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة².

و عليه فالعقوبات في الجريمة المنظمة لا تتقادم نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجريمة على مختلف الأصعدة .

¹ - انظر المواد 313-314-315 من ق ا ج ج .

² - المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

خلاصة الفصل : من خلال ما تطرقنا إليه نخلص إلى أن خطورة الجريمة المنظمة قائلها المشرع بإجراءات استثنائية بمنحه صلاحيات واسعة لأجهزة مكافحتها و باستعمال وسائل و إجراءات خاصة ، من أجل الوصول إلى أدلة الإثبات و توقيع العقوبة على المجرمين ، كما أكد على ضرورة التعاون بين الدول للحد أو التقليل من خطورتها في حالة كونها عابرة للحدود الوطنية ، كما خص مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بعقوبات متفاوتة الخطورة ، مؤكداً أن الدعوى العمومية في الجرائم المنظمة و العقوبات المقررة لمرتكبيها لا تتقادم بعد فترة زمنية محددة بإعتبارها جرائم مستمرة .

الختام

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع الجريمة المنظمة في ضوء القانون (24-06) المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، تبين لنا مدى تعقيد هذه الظاهرة وخطورتها على الأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول، لا سيما في ظل التغيرات العالمية والتطور التكنولوجي الهائل الذي تستغله الشبكات الإجرامية لتوسيع نشاطاتها العابرة للحدود ، فعلم المشرع الجزائري على وضع نصوص تشريعية لمحاربة و محاصرة هذا النوع من الإجرام ، كما خص عملية المتابعة بإجراءات استثنائية عبر جميع مراحل المتابعة .

وقد أسفرت دراستنا عن جملة من النتائج الأساسية و التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

النتائج :

- 1 - لم يتم وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة ، و كل من عرفها تطرق إليها مبرزاً خصائصها و تركيبتها البشرية و أهدافها .
- 2 - تداخل النصوص المتعلقة بالجريمة المنظمة و اتسامها بالغموض و عدم الدقة و هذا ما لا يتماشى و طبيعة النصوص الجزائية التي يحكمها مبدأ الشرعية و ما يتطلبه من دقة في الصياغة و المصطلحات .
- 3 - تأخر المشرع الجزائري نسبياً في تبني تعريف دقيق ومباشر للجريمة المنظمة، إذ لم ينص صراحة على هذا المصطلح إلا مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون (24-06) .
- 4 - الجريمة المنظمة لها مميزات و خصائص سواء من ناحية التشكيلة البشرية لمرتكبيها أو من ناحية نشاطاتها و أهدافها و هو ما زاد من درجة خطورتها.
- 5 - تقوم الجريمة المنظمة بتوفر أركانها الثلاث الشرعي ، المادي و المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام فقط دون شرط قيام القصد الخاص باعتبارها جرائم خطيرة .
- 6 - إعتبر المشرع الجزائري مجرد تشكيل جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها كجريمة ثابتة و مستقلة عن باقي جرائمها .

- 7 - رغم خطورة الجريمة المنظمة مقارنة بجريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري ، الا أن المشرع ساوى بين الجريمتين في العقوبة حسب ما يتضح في القانون (24-06) .
 - 8 - للجريمة المنظمة أشكال و صور عديدة منها ما تعتبر أنشطة رئيسية كجرائم المخدرات و منها ما تعتبر أنشطة مساعدة كجريمة تبييض الأموال .
 - 9 - من أجل الوصول للحقيقة و إحكام القبضة على هذه الجريمة و مرتكبيها خول المشرع للجهات المختصة بمكافحتها صلاحيات واسعة في جميع مراحل الدعوى العمومية (مرحلة البحث و التحري ، مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة) ، و ذلك نظرا للطابع الخاص لهذه الجريمة و من أجل تحقيق دقة الإثبات و قوته .
 - 10- استحدثت أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع لمكافحة الجرائم المنظمة، ما يعكس الرغبة في التخصص القضائي وتوفير الوسائل البشرية ، المادية و التقنية المناسبة لمواجهة هذا النوع من الجرائم .
 - 11- أنه لا يمكن لأي دولة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجهوداتها الخاصة إلا بتضافر جهود مختلف الدول .
 - 12- أكد المشرع الجزائري على أهمية التعاون القانوني و القضائي الدولي، لا سيما في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، عملا بالتوصيات المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
 - 13- أقر المشرع عقوبات متفاوتة على مرتكبي الجريمة المنظمة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مع عقوبات تكميلية إضافية، بل ورفع الغرامات للأشخاص المعنوية إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
 - 14- رغم الطابع الصارم للتجريم والعقاب ، و خلافا للقواعد العامة ، أتاح القانون المجال للاستفادة من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة لمن يبادر من الجناة إلى التبليغ قبل الشروع في ارتكاب الجريمة، أو بعد بدء المتابعات فيها ، مما يعكس توجهاً نحو تشجيع التعاون مع السلطات مغالبا مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية .
- بعد دراستنا لمختلف الأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة و مكافحتها و النتائج المتوصل إليها ، فقد رأينا ضرورة تقديم التوصيات التالية التي من

شأن الأخذ بها من طرف المشرع الجزائري أن يعزز من قوة و فعالية المكافحة القانونية للجريمة المنظمة ، و هي كما يلي :

الاقتراحات :

- 01- دمج جميع أشكال الجريمة المنظمة في قانون جديد واحد شامل و مستقل عن قانون العقوبات ، لتسهيل عملية مكافحتها تشريعيا و إجرائيا و قضائيا .
- 02 - توعية الرأي العام بكافة الوسائل بخطورة الجريمة المنظمة و العمل على تعزيز الوقاية الاجتماعية و الاقتصادية لتجفيف منابعها .
- 03 - تعزيز البنية المؤسساتية و القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، من خلال التكوين المتخصص لأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة ، بداية من الضبطية القضائية إلى قضاة التحقيق و قضاة الحكم .
- 04 - تحديد عقوبات أشد للجريمة المنظمة مقارنة بجريمة تكوين جمعية أشرار ، نظرا لتباينهما في الخطورة الإجرامية ، لأن ما يلاحظ من خلال تعديل القانون (24-06) ، وضع نفس العقوبة للجريمتين .
- 05 - توفير و تطوير التجهيزات المادية و الإمكانيات التقنية اللازمة لتتبع و مكافحة الجريمة المنظمة و مرتكبيها .
- 06 - يرجى من المشرع النص على مواد تتسم بالدقة و الوضوح في مجال تجريم الجريمة المنظمة و تمييزها عن بقية الجرائم المشابهة لها .
- 07 - ضرورة توحيد الجهود الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة و توحيد العقاب المطبق على المجرمين .
- 08 - دمج جميع أشكال الجريمة المنظمة في قانون واحد شامل و مستقل عن قانون العقوبات ، لتسهيل عملية مكافحتها تشريعيا و إجرائيا و قضائيا .
- 09 - نظرا لخطورة إجراء التسرب على عنصر الضبطية القضائية ، مما يتطلب عنايته بحماية أكبر ، خاصة و أن العملية تكون سرية ، و لا يعلم بها سوى عنصر الضبطية و وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مانح الإذن بالتسرب ، فإنه من

الضروري وضع نصوص تنظيمية و إجرائية لإجراء التسرب تضمن الحماية القانونية الكاملة لعنصر الضبطية القضائية .

10 - الإهتمام بالتكوين البشري المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة أكثر من الاهتمام بالهيئات القضائية المتخصصة .

11 - تعزيز النصوص القانونية الضامنة للحماية القانونية و الأمنية اللازمة لجميع المبلغين عن الجرائم المنظمة سواء كانوا من أفراد العصابة أو أشخاص عاديين و التعامل معهم في سرية تامة .

12 - تعزيز النصوص القانونية الموفرة للحماية القانونية و الأمنية للشهود و الضحايا في الجرائم المنظمة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا - الكتب :

أ - الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
 2. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحريوالتحقيق)، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، الجزء الاول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
 4. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط 6، الجزائر، 2022.
 5. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، الطبعة 8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
 6. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار قديل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ب - الكتب المتخصصة:

1. أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، دط، العراق، 2009.
2. أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، مصر، 2015.
3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن.
4. فائزة يوسف الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
5. مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي (اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، الاردن، 2014.

6. ناديا قاسم ببيزون، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، لبنان، 2012.
7. نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر، 2008.
8. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي للشر والتوزيع، مصر، 2015.
9. شريف كامل، الجريمة المنظمة-ط1، دار النهضة العربية-القاهرة، مصر، 2001.
10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، الجريمة المنظمة التعريف الانماط والاتجاهات، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الاردن، 2014.

ثانيا - الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أ -أطروحات نيل شهادة الدكتوراه :

1. أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة.
2. بن سعيد بختة، التهريب والجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
3. خندق بوعلام، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
4. سعيدة بودبة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، اطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017.
5. عواد شحور، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، تحت اشراف د عباس طاهر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2023.
6. نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2019 . 2020.

7. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.
8. محمد سي ناصر، التعاون الجزائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة وتعقب المذنبين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في حقوق الإنسان والحريات، تحت إشراف الدكتور زازة لخضر (رحمة الله عليه)، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، 2022.

ب: رسائل الماجستير

1. معاذ زياد حمد علي احمد، التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة نابلس، فلسطين، 2019.

ثالثا - المحاضرات :

1. فتيحة الاخضري، محاضرات في الجريمة المنظمة موجهة لطالبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، (2023 . 2024).

رابعا : مذكرات الماستر :

1. بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون (23- 04) المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2024.
2. بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017.
3. موسى تمار، علل عتوات، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2020.

خامسا- المقالات :

1. أمينة بوطالب، الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الاغواط، 2020.
2. اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
3. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، عدد 2008، 11.
4. ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة للتعاون الدولي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 4، 2020.
5. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة للحدود (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة طنطا .
6. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 2015، 01.
7. سليم سولاف، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 25، الجزائر، 2021.
8. سعيدة بوزنون، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة قسنطينة، 2019.
9. صالح شنين، التسليم الرقيب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015.
10. عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الراصد العلمي، جامعة العربي التبسي، المجلد 08، ديسمبر 2021، الجزائر.
11. عماد الدين ميمون، وهيبة عوارم، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023 .
12. غزلان فليج، صور التعاون الدولي في الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة الاغواط، 2008.

13. محجوبة قاسم، الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد 1، سنة 2023.
14. محمد فرعون، تأثير الجريمة الالكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، سنة 2018.
15. منال حابت، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة هيروودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 7 العدد 25، جامعة تيزي وزو، 2023.
16. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها وطنيا ودوليا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، العدد 8، الجزء 2، 2017.
17. نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة اصول الدين الصراط، العدد 3، سبتمبر 2000، الجزائر.
18. هدى زوز، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد 11، جوان 2014.

سادسا - الملتقيات :

1. عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة الاغواط، 2008.
2. مراد بلكعبيات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الاموال، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الاغواط، 2008.
3. نصير زرواق، مكافحة عائدات غسل أموال الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الاغواط، 2008.

سابعاً - الاتفاقيات و القوانين :

أ: الاتفاقيات:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ب: النصوص القانونية:

1. القانون رقم (23 - 04) المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023.
2. القانون رقم (24 - 06) المؤرخ في 8 افريل 2024، ج ر ج عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
3. القانون رقم (06 - 01) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
4. القانون (23 - 05) المؤرخ 7 ماي 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة 9 ماي 2023.
5. القانون رقم 23/04 الصادر 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة 9 ماي 2023.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 09، الصادرة بتاريخ: 10 . 02 . 2002.
7. المرسوم الرئاسي رقم (03 - 17) المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج عدد 69 الصادرة بتاريخ: 12 نوفمبر 2003.

8. المرسوم الرئاسي رقم (03 – 17) المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج عدد 69 الصادرة بتاريخ: 12 نوفمبر 2003.

9. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم (24 – 06) المؤرخ في 8 افريل 2024، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024

10. الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون 06/01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2016.

11. الأمر 05/06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية، العدد 59 ، لسنة 2006 .

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. مداخلة لوزير العدل الجزائري بمدينة باليرمو الايطالية بمناسبة افتتاح المؤتمر الدولي العشرين لدخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيز النفاذ متاع على الموقع https://youtube.com/@lapatrienewstv?si=B2_F6CEbrJtk5lcN، تاريخ اخر اطلاع: 19 . 04 . 2025، الساعة: 19:00.

2. عباسي محمد الحبيب، خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة، مقال منشور عبر الرابط: <http://www.almerja.com/reading.php?idm=118635> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01 ماي 2025، الساعة 17:00 سا .

قائمة المختصرات مقدمة :

المختصرات بالعربية	
الرمز	المعنى
ج	الجزء
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د م ن	دون مكان نشر
تح	تحقيق
ط خ	طبعة خاصة
مج	مجلد
ص	صفحة
الخ	إلى آخره
م	ميلادي
هـ	هجري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ق . ع	قانون العقوبات الجزائري
ق . إ . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١ - ت	مقدمة
37 - 05	الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة المنظمة على ضوء القانون (06 - 24)
5	تمهيد :
19-6	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
6	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة
8	الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة
8	أولا : تعريف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
9	ثانيا - تعريف الانتربول للجريمة المنظمة
9	01- تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة جنيف 1975
10	الفرع الثالث: تعريف القوانين الوطنية للجريمة المنظمة
10	أولا: تعريف التشريعات العربية للجريمة المنظمة
10	01- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي
11	02- تعريف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة
11	03- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع السويسري
12	ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في القوانين العربية
12	01- المشرع المصري
12	02- موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة
15	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة
16	الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة من حيث البنيان والهيكل
18	الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط
19	الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة من حيث الأهداف والغايات
22	المبحث الثاني: اركان الجريمة المنظمة أبرز واشكالها
22	المطلب الأول: اركان الجريمة المنظمة

22	الفرع الأول: الركن الشرعي
23	الفرع الثاني: الركن المادي
29	الفرع الثالث: الركن المعنوي
31	المطلب الثاني: أبرز اشكال الجريمة المنظمة
31	الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة
35	الفرع الثاني: الأنشطة اللاحقة للجريمة المنظمة
	ملخص الفصل الأول
72-41	الفصل الثاني :إجراءات المتابعة و العقاب في الجريمة المنظمة
41	تمهيد :
42	المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة وفق التشريع الجزائري
42	المطلب الاول : خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة
42	الفرع الأول : خصوصية المتابعة في مرحلة البحث و التحري .
42	أولا - الامتيازات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية للتحري في الجريمة المنظمة .
42	1 - تمديد الاختصاص المحلي
43	2- التفيتيش
44	3 - التوقيف للنظر
44	ثانيا : أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة
44	1 - اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور
45	2 - التسرب
46	3 - التسليم المراقب
46	الفرع الثاني : خصوصية المتابعة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة .
47	أولا - خصوصية مرحلة التحقيق :
	1 - الاستثناءات الواردة على إجراء الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة .
48	ثانيا - خصوصية المحاكمة في الجريمة المنظمة :
48	1 - الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم

49	أ - الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية :
50	ب - الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة :
50	2 - القطب الجزائي الاقتصادي و المالي :
51	المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
52	الفرع الأول : المساعدة القانونية المتبادلة .
52	أولا : الأساس القانوني لتبادل المساعدة القانونية بين الدول .
54	الفرع الثاني : مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة.
55	أولا - الانابة القضائية الدولية :
56	ثانيا - نظام تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة .
-58	المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجريمة المنظمة وفق القانون الجزائري .
58	المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي .
58	الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي.
59	أولا - العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي :
61	ثانيا : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي .
62	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي .
62	أولا - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي .
63	ثانيا- العقوبات التكميلية المسطرة على الشخص المعنوي :
63	المطلب الثاني : الظروف المقتترنة بالجريمة المنظمة
63	الفرع الأول : الظروف المشددة المقتترنة ببعض الجرائم .
64	أولا - الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.
65	ثانيا : تشديد العقوبة لبعض الجرائم منصوص عليها بقوانين أخرى .
66	الفرع الثاني : حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة .
67	أولا : الأساس القانوني للإعفاء أو التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة.
88	ثانيا - شروط الإستفاذة من الإعفاء من العقوبة :
70	الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في الجرائم المنظمة .
70	أولا - تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة .

71	ثانيا - تقادم العقوبة في الجريمة المنظمة .
72	ملخص الفصل الثاني
77-74	الخاتمة :
79	قائمة المصادر والمراجع
86	قائمة المختصرات
93	ملخص دراسة

ملخص البحث

ملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة الى معرفة أكثر حول الجريمة المنظمة وفق القانون (24-06) ، الذي أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، وقد تم هذا البحث باعتماد الأسلوب التحليلي الوصفي و كذا المقارن في بعض أجزائه ، موسوما بـ " الجريمة المنظمة على ضوء القانون (24-06) " ، قسم إلى مقدمة و فصلين ، الأول درسنا فيه الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة ، تناول مختلف تعاريف الجريمة المنظمة بما فيها تعريف المشرع الجزائري و خصائصها المختلفة ، و أهم صورها ، أما الفصل الثاني فكان بعنوان " إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة للجريمة المنظمة " ، وقد عمد الى الحديث على خصوصيات المتابعة في مختلف مراحل الكشف عن الجريمة المنظمة و جمع الأدلة ، و آليات التعاون القانوني و القضائي الدولي لمكافحتها، مع تبيان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبيها ، ليختم البحث بتبيان أهم النتائج المتحصلا ، الهامه التهديدات المقتربة بصدف تسببا ، عملنة مكافحتها

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة - المخدرات - تبييض الاموال - أركان الجريمة - العقوبات - أشكال الجريمة المنظمة - خصائص الجريمة المنظمة - أساليب التحري .

Summary of the research

This study aims to know more about organized crime according to Law (24-06), which was approved by the Algerian legislator in the Penal Code. This research was conducted using the descriptive analytical method, as well as the comparative method in some of its parts, entitled "Organized Crime in Light of Law (24-06). It was divided into an introduction and two chapters. In the first, we studied the substantive provisions of organized crime, and addressed the various definitions of organized crime, including the definition of the Algerian legislator, its various characteristics, and its most important forms. The second chapter was entitled "Prosecution procedures and penalties prescribed for organized crime." It sought to discuss the specifics of prosecution in the various stages of detecting organized crime and collecting evidence, and the mechanisms of international legal and judicial cooperation to combat it, while clarifying the penalties approved by the Algerian legislator for its perpetrators. The research concluded by clarifying the most important results reached and the proposed recommendations with the aim of

KEY WORDS: Organized crime - drugs - money laundering - elements of crime - penalties - forms of organized crime - characteristics of organized crime - investigation methods

RESUME

Cette étude vise à mieux comprendre le crime organisé selon la loi (24-06), approuvée par le législateur algérien dans le Code pénal. Menée selon une méthode analytique descriptive, cette recherche, intitulée « Le crime organisé à la lumière de la loi (24-06) », a été menée selon une méthode comparative. Elle est divisée en une introduction et deux chapitres. Dans le premier chapitre, nous avons étudié les dispositions de fond du crime organisé et abordé les différentes définitions du crime organisé, notamment la définition du législateur algérien, ses différentes caractéristiques et ses principales formes. Le deuxième chapitre, intitulé « Procédures de poursuite et sanctions prévues pour le crime organisé », a abordé les spécificités des poursuites aux différentes étapes de la détection du crime organisé et de la collecte des preuves, ainsi que les mécanismes de coopération juridique et judiciaire internationale pour le combattre, tout en clarifiant les sanctions approuvées par le législateur algérien pour ses auteurs. La recherche s'est conclue par la clarification des principaux résultats obtenus et des recommandations proposées afin de faciliter le processus de lutte contre ce crime.

LES MOT CLES: Crime organisé – drogues – blanchiment d'argent – éléments constitutifs du crime – sanctions – formes de crime organisé – caractéristiques du crime organisé – méthodes d'enquête